كتاب ترجيح البينات
لغانم البغدادي
جلد ١

كتاب سياسات الشرعية
لدده افندي
جلد ١

١٥٠
١٢٦ او

تره كولد محمد حوزي
و بلدن زر محبوب باقلدر
١٥٠

اصلاح جمر
انكلتره بايدول
عث
الثاني الى بهيي
عمروش
٥٣

جديد قيد خري
انكلتره اوزرنده
سرده انسلمه
كيمت
درهم
٦٥
عمروش
٢٧

بار كتره ورلدره
عمروش دهبه
٢١ ٥٠

غزل باقی تخمیس امری ایلدوی

دلا خوبان عالمدن بزه جانانه مز یکدر
وفاسز آشنالردن بیزه بیگانه مز یکدر
سرای خلق عالمدن بزم غمخانه مز یکدر
جهانک نعمتندن کنج ویرانه مز یکدر
ایلک کاشانه سندن گوشۀ ویرانه مز یکدر

مفصل خون بیدر کتمز مدام دستنه چرخ دون
وفا کلمز ذرا اهر کز جفاسی موج ستمکردن
سکا ای مرغ دل هجران ایکدر وصل دلبردن
هزاران رحمتیله حاصل اولمش بی کل تردن
لبالب باده کلرنک اولان پیمانه مز یکدر

نیجه شهل کجه بدر بو فناندن تاج و افسردن
نیجه سرورلر اولمشدر بلا بونده دخی
خزانۀ گوشه سنده اولمه سنکر کرالردن
غنا صدرنده کی مغرورنا آسوده سروردن
قنا آرزمنده خوب آسوده اولان مستانه مز یکدر

زمین دلده کرچه تخم طاعت اکدی چون زاهد
ریا بارین ایله حب حاصلینی یا قدی چون زاهد
تجاهلدن طلوب سود و زیانه باقدی چون زاهد
تعقلدن جرینه غفلت حجابین چکدی چون زاهد
بزم انده تغافل کوستردن دیوانه مز یکدر

رخ میکونیله کرم اینجدی چون بزم عشاقی
یاقرلسه تجیبنی پاره ایلر جان مشتاقی
صبا کیبی بنای امری کزینک چون آفاقی
اجتماعی اوج عزت کبی غیرت سزدن ای باقی
محبت شمعنه شهپر باقی پروانه مز یکدر

[illegible]

بلکه بنی آدم انا رحمنده ایکن جنین دیرلر دوغیجق طفل دیرلر چون دومغه یوریمکه قادر اوله صبی دیرلر
بلوغه قریب اولیجق مراهق دیرلر بالغ اولدقدنصکره شباب یعنی یکیت دیرلر اوتوز بش قرق یاشنه وارنجه
اندن صکره شیخ یعنی قوجه دیرلر اخر عمره وارنجه سرور ی

[illegible]

استبیان [illegible] ایکن
مدت ایلسون خلاصی اولور دیو بیوردیلر

بیک بر آدلو عبد الله یوز بیک اولو یا سبحان
بیک آوت حقیچون سعدن یا غفران
[illegible] قلب یارب
بر ابشی و وشدی بی نور سن یا دی قل یا غفرا یا رحمن

تحف ... اشبو بیلکسک طقوز سنه
ربیع الاول ... منصب اولور ...
واخر اولمشدر

امضی
لما ظهر عندی باخبار النائب وسایر ذوی البصارة
ان المحل المزبور محتاج الی المرمة والعمارة وان التخمین
المذکور صحیح ومطابق للحق الصریح اذنت
للشروع علی الوجه المشروع

امضی
وجدته موافقا لعادة الناس

امضی
ما سمع من الاشراف واقع بلا خلاف

امضی
وقع الابراء بعد استماع هذه القضیة بالامر الشریف
من العتبة العلیة

المحرر فی هذه الوثیقة الشرعیة مقرر علی طریقة
امضی
مرعیة [illegible]
ما فیه من فرض النفقة الشرعیة والامر بالاستدانة المرعیة
صدر عن الفقیر الی خالق البریة
ما یندرج فیه من البیع والشری صحیح عندی واقعا
علی الجهة البیضاء
وضعت علیه قلم الامضاء فصحة ما فیه من الحکم والقضا
منهیة الفقیر الی مجلسهم الخطیر

[illegible]

[illegible]

[illegible]
١٠٩٢

[illegible]
٩٢

جمعه گجه سی بر مهم حاجت ایچون بیك كره اوقیه دوكلی حاجتی روا اولور حضرت
کرخی دن مرویدر دعاء مذکور بودر که اللهم یا لطیف ادرکنی بلطفك
الخفی انا محتاج ذلیل وانت غنی کریم

هذا كتاب ترجيح البينات

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من طلاعه ومن لا معارض له في احكامه
والصلوة على من ايد بالآيات العظام وعلى آله واصحابه الخيرة الكرام
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني غانم بن محمد البغدادي هذه
رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض اخواني من القضاة بعد الالتماس
تعريضا وكناية والله العاصم عن الخطاء في الرواية والدراية وسميته ملجأ القضاة
عند تعارض البينات **كتاب النكاح** اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام
كل واحدة منهما بينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري يفرق بينهما
وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما
نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط
ولم يدر من هي فينتصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي
لا من قبلهما وهذا اذا كان مهرهما متساويا وهو مسمى في العقد وكانت
الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها
وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر
بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج
لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف
اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت
هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه
نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضي
بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضي
بنكاحها ايضا بل توقف الامر الى ان يحضر الغائبة فان حضرت
واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امرأته ويفرق
بين الزوج والحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة
ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقائق وكذا اذا
اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضي بنكاح
الغائبة ولا يقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه
تزوج باختها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي
بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة خزانة اذا اختلف
الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة
انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المرأة لانها تثبت
الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف كل منهما
على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحدة
من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه
الا ان يأتي بشيء يستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة ايام
او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت امرأة البينة
على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها



٦٧

ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم لم تقبل بينتها من آخر فصل في تكذيب الشهود في ذلك اليوم لم تقبل بينتها من آخر فصل في تكذيب الشهود من قاضيخان

اذا ادعى اثنان بنكاح امراة اقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المراة فيكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة فقضى القاضي بها ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح او لوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج

اذا شهدوا

اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تكون منكوحة وحلاله الا بالسبب المعين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم والسبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب قاضيخان

اذا قالت البكر رددت عند تزويج ولي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر رحمه الله القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد ترجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة العناية شرح الهداية ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحها امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو اقام الرجلان البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل

فقضى بها لان البينة فوق الاقرار ولو شهدوا لاحدهما
بالزوجية والمراة تجحد فاقام البينة ...

رجل آخر واقاما البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة
الزوج المدعي ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل
انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة قاضيخان
ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امرأة نصرانية
قضي للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضي للنصراني من باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت
المرأة للمدعي ثم اقامت البينة بدون التاريخ يقضي للخارج بحكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة ان نكاح ذي اليد على النكاح وارخ
شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت وذكر
وقتا بعد التاريخ كانت بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها
الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان تزوج الخارج ثم جدد
العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان
في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما
كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول
عليها لانها يكون في قبضه فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل
هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الآخر
غصبها خزانه اذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها
امرأته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما
سواء وارخا على السواء ولكل واحد منهما يد ولم يورخا ففي هذه
الفصول الثلث لا يقضي بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة
فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما

يد يقضي له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ
فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك
من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ قضي للذي اقرت له لان
الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه
ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له
بالميراث تتمة الفتاوى قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان
لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على كل
واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد
رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت المرأة بينة على رجل
تنكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته ومدخولته
بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امرأته
ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام
البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده
وثبت اقرارها له والكل موجب الترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح
عند بلوغها والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في
صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة
واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت خزانه
واذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة

رجل اخر واقاما البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة
الزوج المدعي ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل
انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة قاضيخان
ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امراة نصرانية
قضى للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت
المراة للمدعي ثم اقامت البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة ان نكاح ذي اليد على النكاح والرج
شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت وذكر
وقتا بعد التاريخ كانت بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها
الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان تزوج الخارج ثم جدد
العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان
في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما
كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول
عليها لانها يكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل
هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر
غصبها خزانه اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها
امراته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما
سواء وارخا على السواء ولكل واحد منهما يد ولم يورخا ففي هذه
الفصول الثلث لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة
فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما

يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ
فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك
من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ قضى للذي اقرت له لان
الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه
ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضى له
بالميراث تتمة الفتاوى قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان
لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل
واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد
رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة على رجل
تمنك انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امراته ومدخولته
بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امراته
ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام
البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده
وثبت اقرارها له والكل موجب الترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح
عند بلوغها والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في
صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة
واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت خزانه
واذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضى لمن برهن وان برهنا قضى للمراة

ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان
الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج
ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط
وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما
ادعيه واكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها
تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر
خزانه رجل اقام على امراة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها
واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها
اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا رجل اقام البينة
انه تزوج هذه المراة بالف واقامت المراة البينة انه تزوجها على الفين
فالمهر الف بخلاف ما اذا اقام البائع البينة انه باعه بالفين واقام
المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح لا يحتمل
الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان
ويثبت النكاح لتصادقهما فيجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل
الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف ولا ثم اشتراه منه بالفين
فيفسخ الاول ويثبت الثاني وجيز ولو قالت المراة تزوجتني على
عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة
واقاما البينة يقضي ببينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها
وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره
ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة
البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المراة وهو عبد الزوج البينة

انه

انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي
امة الزوج مع ذلك البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة
الاب والام وتنصفهما جميعا مهرا لها ويعتق الوالدان للزوج في قيمتهما
ولو لم يكن كذلك ولكن المراة اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار
واقام الزوج البينة انه تزوج المراة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المراة
بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج
المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له
كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة بينة واقاما جميعا يقضي
ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة واقامت
المراة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل ان الدار له والمراة
امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل
والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق وبالرق بطلت بينة الرجل
في الدار والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة
بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة خارجة فيقضي بالدار لها
كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما
البينة يقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة
يقضي بها للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المراة
البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له

وانه تزوج المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل للمراة
ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا فى الدار وان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه فى متاع
النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال
والنساء جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمراة بالمتاع لان بينة المراة
فى المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته فى مرض
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المراة
البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة
المراة اولى ان كان الشرط متعارفا فصح الابراء معه وقيل بينة الزوج
اولى ولو اقامت المراة البينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك
الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه
فبينة المراة من جامع الفتاوى ادعى عبدا مثلا فى يد رجل انه وهبه
له او تصدق عليه وقبض وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها
على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما
نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد
يحكم بالعبد لمدعى الشراء وللمراة بجميع قيمته على الزوج كل المسئلة
فى شرح المجمع فى فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة فى يد امراة
اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هى بينة على ان زوجها ملكها
منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع من باب البينتين المتضادتين
من قنية كتاب الطلاق اذا خالع امراته ثم اقام بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع

وقت الخلع واقامت المراة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع
فبينة المراة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على انه
كان عاقلا فبينة المراة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة
فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة
بينة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى من الدرر والغرر
والاصل فى ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا
او مخلوط العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته
وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال القاضى الامام السعدى شهود الطلاق اولى
من فصل الدعوى وتخالف الشهادة من الدعاوى قاضيخان ادعت
امراة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بينى وبينك فلما اقامت
المراة بينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته
وان قال الرجل فى انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها
قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها
اختلعت منه قال رضى الله عنه كان ينبغى ان لا تسمع بينته بناء على
ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء قاضيخان وفيه ايضا امراة
ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهى فى نكاحه
وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة
ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن
فى الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة

له قط لا تقبل بينة وفيه ايضا امرأة ادعت على زوجها انه
طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعدما عرف انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يمنع هذا الدفع
ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت
بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة
اولى من باب البينتين المتضادين من القنية برهن على نكاحها فبرهنت
انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ
الخلع اسبق لا يندفع فيرد بينتها جامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه
تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر
انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل يندفع باب النفقة اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله
وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر فانه
يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى
قاضيخان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امرأته
بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة
كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت
المرأة هي هدية كان القول قول الزوج الا ان يقيم المرأة البينة على انه
بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا
لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كان البينة بينة المملك الا ب

اذا انفق

اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان
موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان
الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا قاضيخان
رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه
فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة
على رجل آخر انه اب الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه
من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر
من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء قاضيخان كتاب العتاق
لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون
فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني تقبل بينة العبد
وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه
فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد
فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انك عبدي لا تقبل
لان ذلك القضاء قضاء على الناس جميعا وصار كان الناس حضروا
وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه لا يقبل كذا ههنا فصول الاحكام
لو ادعى قنا في يد آخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته واقاما البينة فبينة
ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى اذا اقام عبد البينة على الذي
في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان
الغائب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام
البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة

كتاب الرضاع وشرط على الظئر الارضاع
بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو
اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو
[illegible] اهل الصبي على [illegible] فلا اجر لها
وتاويل المسئلة ان يشهد انها ارضعته [illegible]
بلبن شاة لا بلبن نفسها [illegible] مقصودا
شهود لها ما ارضعته [illegible] على النفي [illegible]
[illegible] الا ان النفي [illegible]
بخلاف الاول [illegible] فبينتها [illegible]
الاثبات ولو برهنا
اولى من الآخر الفصل [illegible] الفصولين

على رجل انها له اعتقها واقام الآخر البينة انها له اعتقها الذي
في يديه كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه
وهو يملكه واقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه فالولادة اولى
رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقال للمولى اعتقتني قبل
الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق
ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في يديها فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة
في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة
المولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات
الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدابير القول يكون للمولى لانهما
تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر
كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة ثم اختلفا في الولد رجل
مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه يعني المتوفى كان عبده
فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر
في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى قاضيخان امة
اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى درر غرر امة في يد
رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدته
منه وهو كان يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه

من دعاوى

من دعاوى قاضيخان اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر
بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة وقالا
يتحالفان وبعد التحالف تنفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة
المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت
وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز انه لهما
غيبة كما في الملك اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحت الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
من بيوع قيمة الفتوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون
مالك وقال المكاتب عليهما واختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى
والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف دار في يده برهن آخر انها وقفت
عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما
نصفان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت
ثم الحي برهن على واحد من اولاد الآخر ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي
غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو برهن اولاد الآخر ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها
على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتاوى وفي
مشكل الاحكام متول وذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
يحكم بملك الخارج ولو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي
صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف رحمه

تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك
وبقولهما يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في دار بيد متول بقول وقفه
زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي
انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد
الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار
التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف
واقاما البينة فبينة الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا
سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى وفيه ايضا
متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود وانه وقف
على كذا وقفا صحيحا واقام البينة على فساد الوقف فان كان الفساد
بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان المعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى
ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف
اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا
فبينة الوقف اولى من البينتين المتضادتين غنية كتاب البيع
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد
شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد
يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه
بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من
يدعي الفساد فان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره
اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من
يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى المستحق اذا اقام البينة على الملك
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع
عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس
لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا اذا وجدنا لا ينتصب خصما عن بايعه
ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين
على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد كان
هو البايع فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة على الورثة باعوا عبدا
من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا
العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت
الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى
الدابة من فلان نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر
وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء اذا اقام
البايع البينة على البيع والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى ليبطل ان يثبت
البيع باقرار مدعي الاقالة مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على
رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه

بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه من فصل
دعوى المنقول من دعاوى قاضي خان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
فعليه قيمتان فان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان
العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
في الغصب كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجل البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه
بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه اذا اقام بينة انه باعه
بشيء كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك
اليوم في ذلك المكان الذي ذكروه الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل
هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي
صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا وان كان اثباتا فهو نفي معنى
لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من تتمة الشهادات
ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده
الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا او دعنيها اياه فلا خصومة بينهما
من دعاوى جامع الفتاوى وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري
انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ

فبينة

فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة
اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم
ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما
البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين البينة
انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان
من شهادة جامع الفتاوى جامع الفتاوى دار في يد فادعى عمرو
انه ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها
من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضي بالدراهم بينهما
ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضي بالملك والبيع لكل واحد
في النصف بنصف الثمن حقايق عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما
انه اشتراه منه واقام بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي تشهد به بينته ورجع بنصف ثمنه
ان شاء دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا
تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى
وان لم يكن في يديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المورخ
اولى من باب دعوى الرجلين من باب دعوى الرجلين ادعى انه
اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة
انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال نجم الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء لو ادعى عليه ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه

انی اشتریتها منک فقال المدعی نعم ولکن کنت صبیا وقال المدعی علیه
بل کنت بالغا واما البینة فبینة مدعی الصبی اولی باع ارضا فادعی ورثته
علی المشتری ان البایع مجنون وان وصیه فیها وقال المشتری بل عاقل
واما البینة فبینة المجنون اولی م دعاوی جامع الفتاوی اذا اختلف
المتبایعان فی قدر الثمن بان ادعی المشتری ثمنا قلیلا وادعی البایع اکثر منه
او وصفه بان ادعی البایع انه بدراهم رایجة وادعی المشتری بدراهم کاسدة
او جنسه بان ادعی البایع انه بالدنانیر والمدعی المشتری انه بالدراهم
او اختلفا فی قدر المبیع بان اعترف البایع بقدر من المبیع وادعی المشتری
اکثر منه حکم لمن برهن وان برهنا حکم لمن یثبت الزیادة لان البینات
للاثبات وان اختلفا فی الثمن والمبیع جمیعا بان قال البایع بعت
العبد الواحد بالفین وقال المشتری لا بل بعت العبدین بالف
فحجة البایع فی الثمن وحجة المشتری فی المبیع اولی یعنی یحکم للبایع بالفین
وللمشتری بعبدین فی اول باب التحالف م دعاوی درر والغرر
اقام البایع البینة انه باعه نصف داره معینا بالفی درهم واقام المشتری
بینة انه اشتری منه نصفها شایعا بالف درهم یقضی بالنصف المعین
بالفی درهم وبنصف النصف الثانی شایعا بخمسمائة درهم م دعاوی
الوجیز رجل فی یدیه عبد ودار اقام رجلان کل واحد منهما البینة
انه اشتری منه الدار بالعبد الذی فی یدیه وصاحب الید ینکر دعواهما
یقضی بالدار بینهما وبالعبد بینهما وان کان الدار فی ید واحد منهما
قضی القاضی له بالدار وبالعبد للاخر وکذا لو لم یکن الدار فی یده
لکن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضی القاضی له بالدار وان ارخا

واحدهما

واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر علی کل حال سواء کان الدار
فی یدیهما او فی ید البایع او فی ید احدهما او شهد شهود للاخر بقبض الدار
ولو ارخ احدهما واطلق الاخر وان کانت الدار فی ید البایع فالدار للذی
ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما وللاخر ید یقضی بالدار للذی الید
وکذا لو کان بغیر المورخ قبض مشهود به فهو اولی وان کان لاحدهما قبض
معاین وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاین اولی وان کانت الدار
فی یدیهما فارخ احدهما واطلق الاخر یقضی بینهما بالدار وبالعبد بینهما
رجل فی یدیه دار ادعی رجل انها له اشتراها من ذی الید منذ سنة وقال
صاحب الید هی لفلان الغایب بعتها منه منذ شهر وسلمتها الیه
ثم اودعنیها ان صدقه المدعی فیما ادعی من البیع والایداع او علم القاضی
ذلک فلا خصومة بینهما وان کذبه فی البیع والایداع ولم یعلم القاضی ذلک
فهو خصم للمدعی وان اقام البینة علی ما ادعی من البیع والایداع لا تقبل منه
فان قضی القاضی للمدعی ثم حضر الغایب فاقام البینة علی ما ادعی صاحب الید
لا تقبل بینته الا ان یقیم البینة علی الشراء اکثر من سنة وان حضر الغایب
بعدما اقام المدعی البینة ولم یقض القاضی للمدعی فاقام الذی حضر البینة
علی ما قال صاحب الید تقبل بینته دار فی ید رجل اقام رجل البینة ان صاحب
الید باع منه نصفا شایعا منها بالف درهم واقام رب الدار البینة
انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفی درهم فان القاضی یقضی ببینة
البایع ببیع النصف المعلوم بالفی درهم ویقضی ایضا ببیع النصف من النصف
الباقی بخمسمائة درهم وان اقام البایع البینة انه باع منه عشرا مقسوما
بالف درهم واقام المشتری البینة انه اشتری منه نصفا مقسوما بمائة درهم

فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراه بخمسمائة
درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقوم يقضي للمشتري بتسعة
اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف
بخمسمائة درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل
الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف
درهم ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما
قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه
لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه على ان المشتري بالخيار فيه
وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي
في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر
ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع
فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار
نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما
البينة على الاقرار و انهما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع
قبل قضاء القاضي بهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي
بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي ببينتهما
بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز

احدهما

احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر
نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف
بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة
انه اشتراها من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة
ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد
وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي
قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول
لم يكن بيننا بيع الآن المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها
فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه
على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك رجل ادعى عبدا
في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام
البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر
عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع على المقر له فاذا ظهرت
عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على
المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي
في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية
لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر هذه
والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا
حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام
المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا

في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار
من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت
الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشاهد ان المدعي باعها من فلان الغائب
وقبضها الغائب منه دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما
فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام
المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته
او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته او ادعى قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته
لا تقبل دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع
فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته
وينتقض البيع بينهما وكذا لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على
الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل
انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية ووجد بها عيبا واراد ان يردها على
المقضي عليه قال المقضي عليه انه بريء من كل عيب لها لا تقبل بينته وعن
ابي يوسف انها تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما
اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وترك ميراثا لهما واقاما
البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر
ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكروا وانكر الوصي ايضا الوصاية
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه

البينة

البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة جده
او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره
انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره وادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة
على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه
قبلت البينة ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن
له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر
في صحته انها له قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل
بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى
اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيله فلان يسمع دعواه رجل ادعى دارا
انه له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات
وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة
ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي
فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه
كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيعا بالوفاء
اذا رد عليه الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع من دعاوي قاضيخان
ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر
بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة
من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي

اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام
بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني فسمع باع ارضه من رجل
ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي
وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا
وقت الشراء لم يسمع وقيل هو دفع فيسمع ادعى عليه محدودا في يده ورثا
له من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة
واقام المدعي البينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة
المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة بقلة القيمة اولى من دعاوى
القنية ادعى ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلناه
لا يندفع اذ كل منهما يدعي ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي
ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من جامع الفصولين عبد في يد
رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد
في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك بايعه فانه يقضي بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى
رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان
الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة
دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا

ونقد الثمن

ونقد الثمن وهو ينكر يقضي بالدار بينهما نصفين ان لم يورخا
او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى
وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو اولى وان لم يورخا والدار
في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والآخر بيده فصاحب
اليد اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها
من فلان آخر وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان
آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما
اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى من دعاوى قاضيخان
ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع والمشتري البينة ان
البايع اشتراه من المستحق وقبضه تقبل بينته فان لم يجد بينة
فنقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع
البينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع
نقض النقض من استحقاق الوجيز ولو قال البايع بعتك هذه
الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف واقاما البينة
تقبل بينة البايع لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البايع فيكون
بينة مظهرة حقه على غيره اشترى عبدين فقبض احدهما
ومات ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما
بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول
للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد
المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري

والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول
للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة
والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة
بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما
كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة
في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض
ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا
في رأس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له
وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في رأس المال واقاما البينة
قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في رأس المال وان اختلفا
في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة
قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف
في السلم منه كتاب الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن فالقول للمشتري في قدر الثمن مع يمينه والبينة للشفيع عندهما
وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف
هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له
ايضا على قول ابي حنيفة هكذا قال محمد لانها تثبت زيادة في ثمن
العرصة وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع
لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا

على الشفيع

على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك
في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه
على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع
اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه
الشفيع فالقول للمشتري وان اقام البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل
اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها
منه بالف قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى
الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره وجيز
كتاب الاجارة اذا ادعى المستأجر انه استأجرها بعشرة دراهم
ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استأجرتها بعشرة الى نصفه واقام
البينة فبينة المستأجر اولى درر البحار اذا هلكت شاة فقال رب الغنم
شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت
على الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقام البينة فبينة
الراعي اولى تتمة الفتوى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد
منهما اقام البينة انها داره اجرها للذي في يده شهرا بعشرة دراهم
وانه اسكنها والذي في يده ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار
بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس
يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم فيه دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان
استأجر منه حانوتا واقام بينة واقام الموجر بينة بانه كان طايعا
فبينة الطواعية اولى من الاكراه مشتمل الاحكام سقط احد مصراعي باب المستأجر

فادعاه الموجر والمستاجر فالقول لرب الدار فان اقاما البينة فبينة المستاجر
اولى وجيز رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم ينصرف المستاجر بعد
حتى اختلفا فادعى ان الاجرة خمسة دراهم وقال الاجير عشرة دراهم
فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدي بيمين
المستاجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي ببينة الاجير لانه يثبت حق نفسه اذا قال
المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجير لا بل شهرا واحدا
بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا قبلت
بينة المستاجر وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة
جميعا فقال الاجير اجرتك الى البصرة بعشرة دراهم قال المستاجر
بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي
بزيادة الاجرة ببينة الاجير ويقضي بزيادة المسافة ببينة المستاجر
وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم
او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الاجير اجرتك هذه الدابة الى البصرة
بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان
البصرة على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى البصرة بدينار ببينة الاجير
ومن البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجرة فقال الصباغ عملته
بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما

يؤخذ

يؤخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد بخمسة
دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السفينة الى آمد بعشرة
دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما على صاحبه
وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى ويقضي له بالاجرة
على صاحب السفينة ولا اجرة عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر اني
اركبته بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لابل استاجر
لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا
لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من
قاضي خان كتاب الهبة ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها
على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها
وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول له وان اقاما
البينة فبينة المراة اولى من جامع الفتاوى ادعى هبة عين وقبضه
من ذي اليد وادعى آخر ان ذي اليد رهنها اياه وقبض من رهنها فبينة
مدعي الرهن اولى اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة
فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوي شرح المجمع ولو ادعى رجلان واقام
احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل آخر واقام الآخر البينة على الصدقة
والقبض من ذلك الرجل فهما سواء كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة
لا يقضي بشيء وقيل بانه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم عند الكل
في اول فصل في دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض

تني

بينة الهبة اولى من بينة العارية
كذا في ترجيح البينات

كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاما البينة فبينة
مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح
من المهر والدين دعاوي قاضيخان رجل في يديه وديعة
لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
وطلب في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه
الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه
ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
وديعة عندي لفلان ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي
البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة
لفلان عنده بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل
قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الصغير الى انه لا يبطل
في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة
انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان
حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فادعى المدعي الاول دعواه
على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل
بينته وتندفع خصومة المدعي من باب ما تبطل دعوى المدعي
قبل القضاء من دعاوي قاضيخان ولو قال ذو اليد انه في يدي
ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع
لا تسمع ولو قال ولا هو في يدي الا انه وديعة تسمع جامع
الفصولين اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعدما

يجحد

يجحد المودع واقام المودع على الضياع فهذه المسئلة على وجهين
الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني ففي هذه الوجه المودع
ع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة
بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل
الجحود فلا ضمان **مشتمل الاحكام** لو قال المودع رددت الوديعة
اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول
للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا لان بينة المالك قامت على
نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل **وجيز** ادعى احد الخارجين على ذي
يد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى انني اودعت هذا الشيء عندك
وبرهنا يتنصف بينهما لاستوائهما فان المودع ان يجحد الوديعة صار
غاصبا من باب دعوى الرجلين من صدر الشريعة ولو اقام احدهما
البينة على الايداع فيما يده مالك واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات في باب دعوى الرجلين
من دعاوي **وجيز** رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي
اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان
الغائب اودعها تقبل بينة المدعى عليه وترفع عنه الخصومة من فصل
دعوى الملك بسبب من دعاوي قاضيخان **كتاب الغصب** اقام الغاصب البينة
على رد المغصوب الى المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك
البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك
فبينة الغاصب اولى **من غصب الوجيز** ولو اقام احدهما البينة على الغصب

فيما في يد ثالث ح واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب
م باب ترجيح البينات م دعاوى الوجيز رجل اقام البينة على رجل انه غصب
منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب
منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ح هي للذي اقام البينة
على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس
قول س هي للذي اقام البينة على الوقت … [illegible] ولا يغرم للآخر شيئا م فصل
دعوى المنقول م فتاوى قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام
المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يأمره القاضي
بتسليم الغصب المدعى ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار
قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة قبل بينته واقرت الغصب في يديه
فلو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار
واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة
انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى قال محمد
يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبها مني مبنية وقال ذو اليد
غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء واقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى
م دعاوى قاضيخان **كتاب الجنايات** لو جرح رجل انسانا ومات المجروح
فاقام وليه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ
ثم مات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك
ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء م شهادات الدرر والغرر

ادعى

ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا تصح الدفع ولو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة
والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى **مشتمل الاحكام**
رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل
ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يأمر احضاره
واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان
هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت
النسب وان كان الرجل جاحدا او يبطل القصاص م باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء **م دعاوى قاضيخان** ادعى على رجل
انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات
واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل
بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب ترجيح الشهادة
م القنية **كتاب الاقرار** لو اقر بوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة اقر في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة مقر له م
شهادات **مشتمل الاحكام** اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والآخر
عن كره فبينة الكره اولى من اكراه **مشتمل الاحكام** رجل ادعى في يد رجل
متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام
الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي لا حق له فيه اذا شهدوا
انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به
بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل تكذيب الشهود من قاضيخان

رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شئ يبطل عنه المال
فصل دعوى المنقوص من دعاوي قاضيخان دار في يد رجل ادعى على رجل
انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان ابا الميت
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك
مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضا
من دعاوي قاضيخان رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان لصاحب
اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
استوهبه مني بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد
منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينات لمكان التعارض
فيترك العين في يد ذي اليد من باب يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان
ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد البينة على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام
كل واحد بينة على اقرار صاحبه له بها تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوي
جامع الفصولين ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني
عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة
دنانير بعد ابرائي اياه قيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني
تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل
ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا تصح والا فيصح من باب
البينتين المتضادتين من القنية ادعى عليه ضيعة واقام بينة وقضى القاضي
له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه
الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر فقبل القضاء له اقام

ه فقبل القضاء او بعد ما ادعى ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة واقام بينة

ذو اليد

ذو اليد دفعا بينة حاصلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة
انه لا حق له في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى البيع
فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي وهذا دفع مسموع قال
الباقري وحمر الدبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت
الاقرار ثم يحدث له الحق من باب دفع الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى
عليه مالا معلوما واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى
من هذا المال كذا درهما لا تبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه
دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته
من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء كتاب الصلح ادعى احدهما
الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة المدعي الكره اولى من شهادات
القنية رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير
الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة
دينار والصلح على عشرين فلما طالب ببدل الصلح الى بينة وقال اقيم البينة
ان مورثي ذاك هذا المال دعواك باطل فلم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي
الايفاء غير المصالح تسمع الدعوى اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على
هذا الدفع لا تسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة مشتمل الاحكام كتاب الرهن
اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن
والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد واقام البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها

مني والعين قايم في يد المرتهن وما هو منك او قال بل رهنتني عينا اخرى
فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة
فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه وجيز اذا اختلف الراهن والمرتهن
وقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم
الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن
تتمة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتها وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة
المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب
بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن
خمسمائة درهم وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن
مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر
والبينة ايضا بينته قاضيخان ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن
سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنت عبدا معيبا قيمته
خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادين من القنية كتاب
المزارعة رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها العامل واخرجت
زرعها فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر
ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ بعد استيفاء المنفعة
لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى بينة المزارع

لانها

لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان
البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه
كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما
فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج
وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة
بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك
نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك
اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي وهو ينكر وان اقاما البينة
كانت بينة المزارع قاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها
بان ادعى احدهما النصف وادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد
قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز فالبينة
بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك
النصف وزيادة عشرة اقفزة ولو قال العامل النصف فالقول للعامل
والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز ولو اقام البينة
على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له
واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام
البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا
بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس ايضا لا تسمع جامع

الفضولين **كتاب المضاربة** ولو قال رب المال هو قرض ولو
ادعى القابض المضاربة فان كان بعد تصرف فالقول لرب المال والبينة
بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه
اي القابض ولو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح للمضارب فالقول لرب المال
مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام
خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان كان
قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم واختلفا بعد التصرف فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة وان اختلفا
في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب
والبينة لمدعي التخصيص م جز ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة
الربح فقال المضارب قسمنا بعد رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان
القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي
ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه
ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها اقامت على
اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي شيئا اجر المثل كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الاجير ولو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال

وان اقاما

وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب م مضاربة قاضي خان اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال
بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان اقاما
البينة اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه على وجوه
ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الآخر يقضى الآخر التاريخين وان ارخا
وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى بينة المضارب من فصل دعوى المنقول
من دعاوي قاضي خان **كتاب الشركة** ولو امر احد المتفاوضين رجلا ان
يشتري له عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما
البينة وان قال الآخر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة
كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة
العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه ويجحد المدعى عليه
ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهود الشهود انه مفاوضة
وان هذا المال في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم تقولوا
ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال
من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة تقتضي المساوات في المال وان اقاما ان شهدوا
انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية
المفاوضة المساوات في مال الشركة واذا قضى القاضي بما في يده بينهما

نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة
وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل
بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه
بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه
من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه
ادعى انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته وان كان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه
شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان
يدعي التلقي من المقضي له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة
ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء فيما يدعي
الا ان يقيموا البينة انه من شركة بينهما او يقيموا البينة ان المال
كان في يد الميت في حيوته قبلت بينة الوارث ولو كان المال
في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا لهم غير شركة
بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة
او في قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث فاصحابنا

كتاب القسمة

لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر
وقع في قسمته واقاما البينة فبينة المدعي ولو اختلفا في حد وحائط

بين النصيبين

بين النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي دخل في نصيب صاحبي فاقاما
البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه

كتاب الدعوى

اذا تنازعا في شاة واقاما البينة على النتاج قضي به الان ليبيد صاحب
اليد البينة ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة
انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي في يديه ولو اقام المدعي البينة
على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بها وبولدها للمدعي فاقامت بينة
على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا
يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يورخا او ارخ
احدهما دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى
انما تكتب ليكون حجة صحيحة ولا حجة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انه كان بعد وجوب ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول تندفع
وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي اذا ادعى على آخر
مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة
فاقام البينة ثم قال المدعى عليه وجه الدفع ايضا انك قد اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه قال
الشيخ الاسلام برهان الدين انه تندفع ولو قال انك اقررت
بعد اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين في
يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر
البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولم يورخا

فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج
اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لمن كان سنه على بينة وان كان مشكلاً فهو بينهما عين
في يد رجل اقام آخر البينة انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل
ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاءً لا قضاء منزل كما قال عيسى ابن
ابان وكذا لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام
ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي
بينة انه له وفي ملكه منذ خمسين سنة واقام ذو اليد انه له في ملكه
ولم توقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار
الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج مع بينته اولى
من تتمة الفتوى رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده
ولم تعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام
احدهما البينة تثبت له اليد فصار هو المدعى عليه ان لم تقم لواحد منهما
بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان
يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن لا يمنع
الناس كلهم التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده
منذ سنتان واقام الخارج انها له منذ سنة قضي للخارج خارج وذو
اليد اقاما البينة على مطلق او ارخا وتاريخهما سواء يقضى للخارج
صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد
بما في يد صاحبه واقام احدهما البينة على الارث والاخر على الملك
المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على
التملك

التملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح يقضى بالتملك او عينا
ملكاً مطلقاً في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق
اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فعند ابي ح يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ
وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو
اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ
ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضي للخارج عندهما
وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين في ايديهما
وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعنده لاسبقهما تاريخا وعند محمد
بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك بالميراث او بالشراء وان ادعيا
تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ
احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للمورخ
بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل
كل الدار والآخر نصفها واقام البينة فعند ابي حنيفة لصاحب
الجمع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما
يقضى بالكل لصاحب الجمع ولو ادعى رجل جميعها وآخر ثلثها وآخر نصفها
واقاموا البينة فعند ابي ح لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلث
ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر

لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج
وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه قضى لذي اليد لا غيره
للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة
تاريخ الخارج قضى به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا
او خالفهما قضى لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان في يد آخر انه
نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما
فيقضى للآخر وان كان مشكلا او خالفهما قضى بينهما هشام عن محمد
في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى الآخر راكب وادعى
كل واحد القطار بكله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول
والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر بين الاول والاوسط بين
نصفان وليس للآخر الا ما راكبه فان قامت لهم البينة فما راكبه كل واحد منهم
الآخرين نصفان وما بين الاول والاوسط وبين الاوسط والآخر
نصف للآخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان من دعاوي الخبر
ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او بالابراء قبلت
وان ادعى ايضا فقال المدعى عليه ما كان لك شيء قط ولا اعرفك
فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه على القضاء او الابراء ذكر
في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها لا تقبل وذكر
القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو اقام المديون بينة على العار وصاحب
الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى انه اخذ منه الفا
ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر

المسمى

صورته بلا بينة
اول اوسط آخر
صورته مع وجود صورة البينة
اول اوسط آخر

المسمى اخذ منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل
بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين
فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه
ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ادعى ان المدعى
عليه فاقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان ابن فلان وكيل المدعى عليه
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته
رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة
اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده
منذ جمعة جعله القاضي في مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام
البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده
وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن بيده
اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة
امته واقامت المرأة البينة انها لها وان الرجل عبدها والبيت
الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما
بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض
قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج

لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارضه بينة الخارج
وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
ثم اقام الاخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم
اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به
للثالث الا ان يعيد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما
فان ادعى ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة واذا قضى
على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على
التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على قاضي بلد كذا
قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على
النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا
لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا
دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك
فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج
دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين ووافق سن الدابة لوقت
احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق سن الدابة
وان كان سن الدابة مشكلا فان كان خارجين يقضى لهما وان كان
احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان تنازعا في ثوب هو في يد
احدهما واقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه
البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف نصفان فلكل منهما
النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في صوف

واقام

واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر
البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة
على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذه الصوف منها واقام ذو اليد
البينة ان الشاة الذي بيد غيرها له وجز الصوف منها يقضى للخارج ولو
اختلفا في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام
الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد
رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج
البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد الذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة
على امة من انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام الخارج البينة على ان
هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي
واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة
ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي
ولو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر
الشهود واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في امته هذه فانه
يقضي بالعبد للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل
ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد
وخارج في مصحف فاقام واحد منهما البينة انه مصحف كتبه في ملكه
فانه يقضى به للمدعي ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه
واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد رجلان
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه واقاما البينة

يجعل القاضي الدار في يدهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه
اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر
البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه
فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري
ويرجح بينة البيع رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام
رجل آخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من
رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال
في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء
لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي
النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة
ان الدار التي كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان
القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف
للميت بدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى
يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل
اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره
والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي
فان القاضي يقضي بثلثة ارباع للاجنبي وبالربع للابن المدعي لا يقضي
الذي اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها

ميراثا له

ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة
وتركها ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد
هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات
وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت
غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي بهذا الوجه للذي
اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب كان ادعى
هذه الدار عليه واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي
هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة
ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن
اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته
بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق
والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان
تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم ويقضي لهما بالميراث مع الابن وكذا شبهه
هذا اما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه
قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة البينة انه تزوجها
في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هذا لان وقت القتل
يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب

من آخر فصل دعوى الملك من دعاوى قاضيخان ولو ادعى على رجل
انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث
له غيره وجاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها
منذ خمسة عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا
قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان آخذ ببينة المرأة واثبت نسب الولد
ولا يبطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح
ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل
القاتل ثلاثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها
ولدته ذاتي هذه الدابة معروفة له فانه يقضى بالنتاج بينهم رجل مات
وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على الرجل الف درهم من ثمن
مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على
ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة
الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون
لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضى
لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في اليد
بخمسه درهم في الرابعة فرفع احدهم سقفا فادعى ان السقف له وادعى
كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول
بمتاعه كان له ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احد منهم وقد كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة

فهو له

فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره
جبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث
كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى جميعا لمدعي
الكل ويضمن هو لمدعي البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما انه يقضي
لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيعطى له ثم مدعي الكل
مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة
في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا
لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان
مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن قيمتها
وهكذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن رجلان
في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي
في يد صاحبه شاته ولدت شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين
ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر وعن ابي
يوسف يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء
استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي
تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما
البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول
هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما
فانه يدفع العبد المقر له فان عدلت البينتان قضى له للمدعيين رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقال ذو اليد انها لفلان الغائب

اشتراها من المدعي وكلفني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع
عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب رجل ادعى ارثا عن ميت
وزعم انه ابن عم الميت لابيه وام واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم واقام المدعى عليه
البينة ان الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى
عليه وكذا لو ادعى جده ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان
ابا المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه لا تقبل بينة المدعى عليه رجل طلب
ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى
اقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي لرجل اخر فاقام البينة ان ابا المدعي
هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه ولابيه لا تقبل بينة المدعى عليه
الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت النسب انه من فلان
اخر غير الذي ادعاه المدعي من دعاوي قاضيخان رجل ادعى عليه دينا
فقال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن المدعى عليه برهن
على قضائه او ابرائه تقبل ولو لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء تقبل
وقال س تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الآن شهود
سمعوا منه اي ابرائي جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني
بينة نصرانية على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما
وقال س يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني
حي فهو للمسلم وس بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم
وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر
بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم

وكافر يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز
برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي
جامع الفصولين مجهول النسب اقام اخر البينة انه ابنه من هذه المرأة
واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام احتلم
اقام بينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام رجل اخر وامرأته البينة
ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى وتثبت نسبه من المدعيين ادعاهما
من باب دعوى نسب المجهول من الوجيز برهن انه مات وترك هذا
ميراثا لاخي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها
ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل تندفع وقيل لا
لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل
فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد
انها له نتجت عنده من دابته يقضى بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والاخر
يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة
ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج
عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر بعض الفتاوي لو اقام الخارج
وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى
قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه
الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى
فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعضها ادعى
الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت
انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى ايضا

فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء
وقد كانوا اشهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء
ايضا لا من دعاوي جامع الفصولين ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه
ان اباك اقر انه ملكي تسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي
يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي
جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن
اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامة الورثة بينة
ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح من باب الشهادات
في الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى
وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة
واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود
المرأة اولى كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه
انه قديم واقاما البينة فالبينة من يدعي انه محدث ادعى عليه ثورا انه نتج
من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن
فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوك بحضر منه
من المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائحي وقال لان ذا اليد تلقى الملك
من جهة البايع وكان ذو اليد اقامها وكان اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب
عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا
واقاما بينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتضادين من القنية
اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض

ارضي

ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد ولو اقام البينة فالمقر له اولى
ادعى حائط دار وان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد
كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها
ميراثا لي ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة
ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم
حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو فضولي
في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة
فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت لا وارث له غيره
وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره
واقاموا البينة عند الحكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث لا غير
امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي وولدته لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وقال المشتري باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر
فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع
يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما
البينة وعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند
محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية من دعاوى القنية كتاب الشهادات
شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في
يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه بينة على ذلك وكذلك بينة قامت ان فلانا
لم يقل لم يفعل لم تقبل فهذا كله من التتارخانية من باب الدفع في الدعوى من القنية

شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه
حي كان شهادة الموت والقتل اولى اذا اخبر المرءة عدل بموت
زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت
اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تزوج آخر
وان كان اللذان اخبرا بحيوته جاء بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن فضل فشهادتهما اولى من شهادات قاضيخان
اذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد
اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله
جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز
ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة الطلاق
والعتاق اولى من شهادات وجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة
حرية الاصل فبينة الحرية اولى مشتمل الاحكام اقام بينة عند القاضي
ان له على هذا الف درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة
ان له عليه مائة دينار ليس له عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان
وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء من اعزاز الوجيز من كتاب المأذون
لو اقر المأذون بدين كان عليه محجورا او وديعة او عارية استهلكها
او مضاربة فان كذب به رب المال وقال هذا كله في حال اذنك
لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب
خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال
صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه الغصب
في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا

قبل الاذن

قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر له
اولى وجيز كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو ومع
المشتري فقال هو اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك
فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعاوي القنية كتاب السرقة
ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف
واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا السنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينات
المتضادين من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه لملك سرق منه منذ
شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده
منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا تندفع بينة المدعي
من دعاوى القنية كتاب الوكالة رجل في يديه وديعة لرجل فجاء وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة
الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه
دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة
فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود
الوكيل شهود زور او استأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي
وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا
شهدوا على اقرار الشاهدين بحدود ان في القذف او انهما
شريكان فيما شهدوا على المدعى عليه ثم تبطل
شهادتهما من دعاوى قاضيخان
خاتمة الكتاب بعون الله الملك الوهاب

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة
ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان
مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل
حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وان كانت المسئلة مختلفا فيها
بين اصحابنا يأخذ اولا بقول حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل من بعدهم وان كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال
الناس في المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى
اليه رايه وقال عبد الله ابن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير وفي
وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ بقول ابو حنيفة
ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا في المجتهد
قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية
فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ
والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت
المسئلة في غير ظاهر ان كان يوافق اصول اصحابنا
يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتأخرون على شي يعمل به

ولو رؤي الهلال في يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال
او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شعبان وروي عن ابي يوسف
انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وقيل ان كانت الشمس تتلوه فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها
فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر وقال قاضيخان ان افطروا لا كفارة
عليهم لانهم افطروا بتاويل وقال عليه السلام افطروا للرؤية من زيلعي

صام اهل مصر ثلثين بالرؤية واهل مصر آخر تسعا وعشرين بالرؤية قضوا يوما
في ظاهر الرواية وبه يفتي الفقيه ابو الليث والامام الحلواني قال برؤية اهل المغرب
يلزم الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا
ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة من زاهدي باب الصوم

لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان
المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا
في اصح الروايات كذا في الخلاصة
واذا دخل الرجل في صلوة الامام ركعة رابعة وهو مسبوق بثلث
ركعات كيف يتم قال ابو حنيفة رح اذا سلم الامام قام ويصلي ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب
وسورة ويقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعة رابعة فاتحة خاصة
وقالا اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة وسورة
ثم يقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة وسورة
وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة نقل من شرح المنية

هذه رسالة للسياسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد ذكر في العناية شرح الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية لها
حكم شرعي حسماً لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة شرعية
مغلظة ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وعادلة تخرج
الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد ويتوصل بها
الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها
في اظهار الحق وهي باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام
واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ اهل العناد والتوسع فيه
يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء واخذ الاموال بغير الشريعة
ولهذا سلك طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما
قل ظنا منهم ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طريق الحق
سبلاً واضحة وعدلوا الى طرق من العناد فاضحة لأن في انكار السياسة
الشرعية رداً للنصوص الشرعية وتغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة
سلكت في هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن
قانون الشرع الى انواع من الظلم والبدع في السياسة وتوهموا ان السياسة
الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فهو جهل وغلط

فاحش

فاحش فقد قال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم الآية فدخل
في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال
وقال عليه الصلوة والسلام تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا
بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول
الفصل الاول في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة وذلك
وجوه كثيرة فليرجع الى الاصل واما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك
والقضاة واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة فيطول الكتاب بذكره
انتهى ونحن نذكر بعضا منها ذكر في باب ان من شروح المشارق ان قوله
عليه السلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه محمول على السياسة وفيه
ايضا قوله عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا الله فاحراق علي رضي الله عنه
قوما زنادقة اتخذوه الها للسياسة وللمبالغة في الزجر وللامام ذلك
اذا دعت اليه المصلحة وفي حدود شرح الوقاية وحدود الهداية قوله
عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به في حق اللواطة محمول على السياسة
وفي باب السبب من جامع الشروح للبزدوي وما روي ان ابا بكر رضي الله عنه
قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة وفي حدود شرح
المنظومة وما روي من الاحاديث وآثار الصحابة في حق اللواطة محمول
على السياسة كما حمل عليها ما روي ان السارق في المرة الخامسة
قال عليه السلام فان عاد فاقتلوه وفي حدود بيان الرواية حمل ما روي
في حق اللواطة عن النبي عليه السلام او عن الصحابة رضي الله عنهم من القتل

او الزجر او التنكيل او غير ذلك فذاك محمول على السياسة وعندنا
يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة الا ترى الى ما قال محمد في الزناة
يجب التعزير والرأي الى الامام ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء
ضربه او حبسه وفي معين الحكام على وفق ما في الذخيرة المالكية
للامام القرافي اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست
مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة التي ذكرت وتشهد لها ايضا
القواعد الشرعية من وجوه الاول ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف
العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع
بالكلية لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وترك هذه القوانين يؤدي
الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج الثاني ان
المصالح المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصالح التي لم يشهد الشرع
باعتبارها ولا بالغائها وان كانت على سبيل المصالح وتلقته العقول
بالقبول ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة عملوا امورا مطلقة
لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وولاية العهد من ابي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل
السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه
وهدم الاوقاف التي بازاء مسجد النبي عليه السلام والتوسعة في المسجد عند
ضيقه وحرق المصاحف وجمع المصاحف على مصحف واحد وتجديد اذان
في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك كثير جدا فعل
بالمطلق المصلحة الثالث ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الولاية

لتوهم

لتوهم العداوة فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود المستثناة
وضيق في الشهادة في الزنى فلم تقبل فيه الا اربعة يشهدون بالزنا كالميل
في المكحلة وقبل في القتل اثنان والدماء اعظم لكن المقصود الستر ولم يحوج
الزوج الملاعن الى بينة غير ايمانه ولم يوجه اليه حد القذف بخلاف سائر
القذفة لشدة الحاجة في الذب عن الانساب وصون العيال والفرش
عن اسباب الارتياب وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع
لاختلاف الاحوال فكذلك ينبغي ان يراعي اختلاف الاحوال في الازمان
فيكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين للسياسة مما شهد
لها القواعد بالاعتبار فلا تكون من المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق
بالقواعد الاصلية الرابع ان كل حكم في هذه القوانين ورد فيه
دليل يخصه واصل يقاس عليه كما تقدم وقد ذكرنا عن بعض العلماء
وهو من المذهب انه قال اذا لم نجد في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم
اقلهم واجلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة
وغيرهم لئلا يضيع المصالح ولا يعطل الحقوق والاحكام وما اظن
احدا يخالفه في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز
نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسع في الاحكام
السياسية لاجل كثرة فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز
ستحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور قال القرافي صاحب
الذخيرة المالكية ولا تشك ان قضاة زماننا وشهودهم
وولاتهم وامناءهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم
وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق فان خيار زماننا اراذل

ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحا
واتسع ما كان ضيقا واختلف الاحكام باختلاف الازمان الخامس
انه يعضد ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع في النجاسة
اللاحقة بها من الصغير ما لم تشاهده كثوب الارضاع ووسع في رشاش
المطر في طين المطر كما ذكره محمد في طين بخارا على ما فيه من القذر
والنجاسة ووسع لاصحاب القروح في كثير من نجاستها ووسع لصاحب
البواسير في بللها وجوز الشارع ترك اركان الصلوة وشروطها
اذا ضاق الحال كصلوة الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع وكذلك قال
الشافعي ما ضاق شيء الا اتسع يشير الى هذا الموطن فكذلك اذا ضاق
علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في ذلك الموطن السادس
ان اول بدء الانسان في زمن ادم كان الحال ضيقا فابيحت الاخت
واشياء كثيرة ووسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية
حرم ذلك في زمن بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وامور كثيرة
وفرض عليهم خمسون صلوة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة
بقطعها الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء اخر الزمان وضعف الجسد
وقل الجلد فلطف الله بعباده فاحلت تلك المحرمات وخففت الصلوات
وقبلت التوبات فقد ظهر ان الاحكام والشرائع بحسب اختلافات الازمان
وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه وظهر
ان هذه القرائن لا تخرج عن اصول القواعد وليست بدعا عما جاء به الشرع
المكرم وفي الايضاح شرح اصلاح الوقاية عن التنبيه ومن السياسات
ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام

ان يعمل

ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال
المسروق عنده عاقبه وفي سرقة الخلاصة والبزازية عن الاصل
المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره الامام اذا وجده
في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر
لكنه لا يشرب ودخل عصام بن يوسف على امير بلخ فاتي بسارق
فانكر فسئل فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير
هاتوا بالسوط فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان
الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه وفي اكراه مجمع الفتاوي
والبزازية عن سرقة المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار
بالسرقة مكرها سئل حسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى
يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم وفي سرقة خزانة المفتيين
عن بعض المتأخرين يفتى بصحة الاقرار بالسرقة مكرها ويحل ضرب
السارق حتى يقر وفي جنايات جواهر الفتاوي سئل الامام
الناصحي قيل هو ممن يوحى اليه الفقه عمن يفسد يسعى في الارض
بالفساد ويوقع بين الناس الشرار رفعا الى السلطان ماذا
يجب عليه قال القتل مشروع واجب الفساده والقتل فيه مقنع
وفي جواهر الفتاوي قبيل المزارعة سئل عنه ايضا عن قتل
الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب
قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا وفي اخر
سرقة الهداية وجميع كتب الفروع من اعتاد بالخنق قتل به سياسة
لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد وفي السراجية والمضمرات

فان سرق ثالثاً ورابعاً فللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض
بالفساد وفي آخر حدود خزانة المفتيين اذا عرف الامام الخناق
او اقروا واصيب معه اداة الخناقين ومعه المتاع امر بضرب عنقه
وصلبه وفي الفصل الثامن من كراهية الخلاصة والبزازية
على وفق ما في الحظر والاباحة من مجمع الفتاوى نقلاً عن فتاوى
النسفي كان السيد الامام ابو شجاع يقال له شاب قاتل الاعونة
وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم
وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله
في سير مجمع الفتاوى على وفق ما في سير البزازية نقلاً عن فتاوى
عطاء بن حمزة سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة
قال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم
يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون فقال
ذلك امتناع ضرورتي ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما شاهدنا
قال وقد سألنا السيد الامام ابو شجاع عنه فقال يباح قتلهم
قال وكان رجلان من فضلاء الاعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما خرجا
يوماً اثنى عليهما بعض صحابه فقال نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال
من شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم
والاعونة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى
السلطان اني احتجت الى مائة الف فانقدوها في يومين او ثلثة
كيف يصير الناس قالوا محزونين قال وكيف يصير هذان قالوا

فرحين

فرحين ولو بدا السلطان فقال اني عفوت ذلك عنهم كيف يصير
الناس قالوا فرحين وقال كيف يصير هذان قالوا محزونين قال وكيف
يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم وفي آخر جنايات
البزازية ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة في زمان
الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل هذا اشد ضرراً فيلحقون بالذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً وفي الباب الرابع عشر
من الاحكام السلطانية للامام الماوردي حكي ان رجلاً اتى ابن
عباس فتقبل منه الايلة بمائة الف درهم فضربه مائة سوط
وصلبه حياً تعزيراً وادباً وفي حدود شرح الزاهدي عن الفردوس
من وقع على ذات رحم محرم منه فاقتله وعن شرح السرخسي عن محمد
وكذا لو رأى محصناً يزني فصاح فلم ينتبه حل له قتله وعلى هذا
القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة بادنى
شيء له قيمة وجميع الكبائر وصاحب المكس وعن شرح السنة من نكح
محارمه واصابها قال اسحق واحمد يقتل ويؤخذ ماله وذكر ابن الهمام
في تفسير قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الآية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا بردة الى رجل عرس امرأة ابيه ليقتله ويأخذ ماله الظاهر
ان هذا على سبيل السياسة والتعزير وفي النهاية ومعراج الدراية في باب
ما يحدث في الطريق من كتاب الجنايات وكم من ضرر خاص يتحمل
لدفع الضرر العام كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين او الصبيان
ومضايقة الوصي في مال اليتيم وقطع العضو الآكلة عند خوف
الهلاك وفي اول سير غاية البيان وشرح فتاوى قاضيخان ودفع

الضرر العام بالضرر الخاص فيتحمل وفي باب ما يحدث في الطريق
من الهداية ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب الفصل الثاني في احكام
هذا الباب اذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام
من الطرق الشرعية فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع
اليهم من اتهام اللصوص واهل الشر والتعدي وهل لهم الكشف عن
مجرد الاقرار وقيام البينات وهل لهم ان يتعدوا والمتهم اذا ظهر انه
مبطل او ضربه او سؤاله عن اشيائه تدل على صورة الحال والجواب
ما ذكره ابن قيمة الجوزية الحنبلي من ان عموم الولايات وخصوصها
وما يستفيده المتولي يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس
لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الازمنة
والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر بالعكس واما
نصوص المذهب فصريحة بان لهم تعاطي ذلك على ما سنذكره ان شاء
الله تعالى ومقتضى كلام القرافي في الذخيرة والامام الماوردي
في الاحكام السلطانية ان ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة
ولا مدخل له فيها وانا اذكر ما ذكرا ثم اتبعه نصوص اهل المذهب على
سبيل الاختصار قالا والفرق بين نظر والي المظالم وبين القضاة
من عشرة اوجه الاول ان لوالي المظالم من القوة والهيبة ما ليس لهم
الثاني انه افسح مجالا واوسع مقالا الثالث انه يستعمل في الارهاب
وكشف الاشياء بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة
مما يؤدي الى ظهور الحق بخلافهم الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب
بخلافهم الخامس انه يتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف

بخلافهم

بخلافهم اذا سألهم احد الخصمين فصل الحكم لا يؤخره السادس ان له
رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا بينهم صلحا
عن تراض وليس للقضاة الا برضا الخصمين السابع ان له ان يفسح
في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة
فيما يشرع فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويتركوا التجاحد بخلافهم
الثامن انه يسمع شهادات المستورين بخلافهم التاسع ان له ان يحلف
الشهود اذا ارتاب فيهم بخلاف القضاة العاشر ان له يبتدئ
باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة
لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي احضارها ولا يستمعونها الا بعد مسألة
المدعي سماعها واما نصوص المذهب فيقتضي ان للقاضي تعاطي اكثر
هذه الامور فقد قالوا في خصال القاضي بانه يأخذ نفسه بالمجاهدة
ويسعى في اكتساب الخير ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشتد عليهم
في الحق ولا يدع من حقه شيئا ويلين من غير الغضب حتى قال في المحيط
لو سلم عليه احد الخصمين في المجلس وسعه ان لا يرد في احد القولين
اتقاء لحرمة المجلس وهذا نص في استعمال القوة والهيبة واما الاخذ
بقرائن الاحوال فللقاضي ان يأخذ بالامارات والقرائن في وجوه
كثيرة يطول ذكرها وقد افرد لها بابا في معين الحكام واما مقابلة
من ظهر ظلمه بالتاديب فهذا هو المذهب قال بعضهم ان المدعي للحاكم
انه مبطل في دعواه فانه يؤدبه واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل
الباطل قال في المحيط وللقاضي ان يحبس الصبي التاجر على وجه التاديب
لا للعقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد لان الصبي يؤدب لينزجر

عن افعال الذميمة وكذا اذا اذى احد الخصمين صاحبه او تشاتما
عنده فله حبسهما وتعزيرهما واما في تاديبه في تردد الخصوم عند اللبس
ليمعن في الكشف فهذا هو المذهب ذكره في باب الاداب الذي ينبغي
للقاضي الاخذ في معين الحكام ومن ذلك انه اذا طال الخصام في امر
وكثر الشغب فيه فلا باس للقاضي ان يحرف كتبهم اذا رجى بذلك
تقارب امرهم ويامرهم بابتداء الحكومة واستحسنه بعض الائمة ذكره
في معين الحكام ايضا واما رد الخصوم الى واسطة الامناء ليفصلوا
بينهم بالصلح فقواعد المذهب وما يليه يقتضي ذلك وقد ذكر
في باب ادب القاضي من معين الحكام ان القاضي اذا خشي من تفاقم الامر
بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل او بينهما رحم
ادّاه بينهما وامرهما بالصلح وقد اقام بعض قضاة العدل من الصدر
الاول رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه وقال استرا على
انفسكما ولا تطلعاني على شركما ولا بد في هذا كله من الوسايط
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الارحام
حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغاين وفي الواقعات
الحامدية وينبغي للقاضي اذا اختصم اخوان او بنوا الاعمام ان لا
يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا ليصطلحوا لان القضاء
وان كان بحق ولكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم واما سماعه
شهادة المستورين فالمذهب ان القاضي يسمعها ايضا في مواطن
عديدة ذكره في باب القضاء بشهادة غير العدول من معين الحكام
واما تحليف الشهود اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير

بقوطبة

بقرطبة في تزكية حلفهم بالله ان ما شهدوا به لحق وقد روي
عن بعض العلماء انه قال ارى لفساد الزمان ان يحلف الشهود
وفي التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة عن المضمرات
والتهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختاره
القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى وفي فتاوى خزانة
الفتاوى ولا يحلف الشاهد عندنا خلافا للشافعي وفي قضاء شرح
المجمع قيل انما لا يحلف لان الحلف قد حصل عند اداء الشهادة
بلفظ اشهد وقيل هذا اذا كان عربيا يعلم حصول الحلف بلفظ
اشهد والا يحلف واما استدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم
فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في مواطن اذا استراب او تخوف
بينهم ايضا ذكره في معين الحكام الثالث في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي
الجرائم وفي الذخيرة للامام القرافي والاحكام السلطانية للامام الماوردي
ويمتاز والي الجرائم عن القضاة بسبعة اوجه الاول سماع قذف
المتهم من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم
هل هو اهل هذه التهمة ام لا فان نزهوه اطلقه وان قذفوه بالغ في
الكشف بخلاف القضاة الثاني انه يراعي شواهد الاحوال واوصاف
المتهم في قوة التهمة وضعفها بان يكون المتهم بالزنا متصنعا
للنساء فيقوي التهمة او متهما بالسرقة وفيه اثار ضرب مع قوة
بدن وهو من اهل الدعارة فيقوي او لا يكون شيء من ذلك فتخف
وليس ذلك للقضاة الثالث تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف
ومدته شهرا او بحسب ما يراه بخلاف القضاة الرابع يجوز له مع قوة التهمة

ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق فان اقر وهو مضروب اعتبر
حاله فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب او ليصدق عن حاله
قطع ضربه واستعاد اقراره فان اقر بخلاف الاقرار الاول اخذه
بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهة وليس ذلك للقضاة الخامس ان له
فيمن تكررت منه الجرايم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه اذا اضر
الناس بجرايمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة
السادس ان له احلاف المتهم لاختبار له ويغلظ عليه الكشف ويحلفه
بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان بيعة السلطان قهرا ولا يحلف
قاض احدا في غير حق ولا يحلف الا بالله السابع اخذ المجرم بالتوبة
ويظهر له من الوعيد ما يقوده اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب
فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب
دون القتل بخلاف القضاة الثامن ان له سماع شهادة اهل المهن
ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم التاسع ان له النظر
في المواثبات وان لم يوجب غرما ولا حدا ثم ان لم يكن بواحد منهما
اثر سمع قول السابق بالدعوى وان كان باحدهما اثر فقيل يبدا
بسماع دعوى ذي الاثر وقال الاكثرون يبدا بسماع السابق
والمبتدي بالمواثبة اعظم جرما تاديبا ويختلف تاديبهما ضعفي
باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيئة والتصاون وان
راى المصلحة في قمع السفلة باشهارهم بجرايمهم ساغ له ذلك وهذه الاوجه
يظهر بها الفرق بين الامراء والقضاة قبل ثبوت الجرايم لاختصاص الامراء
بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام فاما بعد ثبوتها بالاقرار

او بالبينة فيستوي في اقامة حدودها الامراء والقضاة وفي معين
الحكام اعلم ان للقاضي تعاطي كثير من هذه الامور اما سمع القاضي
قذف المتهم من اعوان الامارة فقد استحبوا للقاضي ان يتخذ
كاشفا قد ارتضاه يكشف له عن احوال الشهود في السر ويقبل منه
ما نقل اليه وقيل ينبغي له ان يستبطن اهل الدين والامانة
والعدالة ويستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل
الى ما ينوبه وقد اجازوا الجرح بواحد عدل اذا كان عند القاضي عدله
واجازوا الجرح في السر ويقبل القاضي ذلك من العدل الواحد
وهذا نحوه في اعوان الامارة واما مراعاة شواهد الاحوال
فيجوز للقاضي ذلك قال وقد ذكرته في باب الحكم بالقراين والدلايل
واما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف فقال بعضهم من اتى
الى القاضي متعلقا برجل يرميه بدم وليه فان القاضي اذا جاءه
مثل هذا فان المدعي الى ان يثبت انه ولي الدم فاذا اثبت
سأله هل له بينة على دعواه فان ادعى على ذلك من يومه
او من الغد يحبس المدعى عليه وقد حبس عليه السلام رجلا في تهمة
دم يوما وليلة فان لم يحضر بينة على الدم فهو على ضربين ان كان
المدعى عليه متهما اطيل حبسه على ما يراه الحاكم وان كان غير متهم
فاليومين او نحوه فان اتى طالب الدم في تلك المدة ببينة قوي
سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه واما
ان له يجوز مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير فذلك
يجوز للقاضي تعاطيه وسياتي ذلك في الدعاوى على اهل التهم

والعدوان ولكن لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقبهم
بغير العقوبات الشرعية وقد مر في الفصل الاول بعض من هذا
واما ان له فيمن تكررت منه الجرايم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم
حبسه فذلك مما يفعله القاضي قال في باب ما يحدث من قضاء
الخلاصة والبزازية والدعار يحبسون حتى يظهر توبتهم وايضا
الاغلاظ على اهل الشر والقمع لهم والاخذ على ايديهم مما يصلح به
العباد والبلاد ويقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق
واما ان له احلاف المتهم لاختبار حاله وان له ان يحلفه بالطلاق
والعتاق فان للقاضي ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب في
القنية عن المحيط ان اجروا انهم اتفقوا على التسليم والضيعة ثم نزل
الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال
ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يوما ويخوفه
ويهدده ان لم يفسر فهذا نص على ان احلاف المتهم مطلقا مع زيادة
التهديد والتخويف وهي من السياسة الحسنة ففي الفتاوي التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزها اكثر مشايخنا فان مست الضرورة
يفتى ان الرأي الى القاضي ذكره في الخلاصة واما سماع شهادة اهل المهن
فان للقاضي ذلك عند الضرورة ذكره في باب القضاء بشهادة غير العدول
للضرورة من معين الحكام واما ان له النظر في المواثبات فمسائل المذهب
تدل على ان له ذلك ذكره في معين الحكام الفصل الرابع في الدعاوي بالتهم
والعدوان والمدعى عليه ينقسم الى ثلثة اقسام الاول ان يكون المدعى
عليه بريئا ليس من اهل تلك التهمة كما لو كان رجلا صالحا مشهورا

فهذا

فهذا النوع لا يجوز عقوبته اتفاقا واما المتهم له بذلك فيعاقب لصيانة
لتسلط اهل الشر والعدوان على اعراض البرآء والصلحاء ومما يؤيد
ما ذكرنا ما وقع في شرح التجريد عن ابي حنيفة فيمن قال لغيره يا فاسق
يا لص ان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر القاذف وان كان بهذه
الصفة وكان يعرف به لم يعزر القسم الثاني ان يكون المتهم بالفجور كالسرقة
وقطع الطريق والقتل والزنا وهذا القسم لا بد ان يكشفوا ويستقصى
عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب
على قدر ما اشتهر عنهم وفي حدود فتاوي قاضيخان بالقتل والسرقة
وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة قال ابن قيم الجوزية
ما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعاوي
وما اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله
مذهبا لاحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم
واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض
وكثرة سرقاته قلنا انا لا نأخذه الا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة
الشرعية ومن ظن ان في الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا
لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة ولاجل هذا الغلط
الفاحش تجرى الولاة عن مخالفة الشرع وتوهموا ان السياسة
الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله
وخرجوا من الشرع الى انواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز
بسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عنه عم ان من تمسك بالكتاب
والسنة لن يضل وقد تقدم في اول الباب من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يدل على عقوبة المتهم وجب واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه
وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي ذكره في معين الحكام وفيه ايضا
عن الايضاح رجل دخل على رجل في منزله فبادره رب المنزل فقتله وقال
انه داعر دخل علي ليقتلني فان كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب
القصاص وان لم يكن معروفا وجب وفي آخر جنايات مجمع الفتاوى
وسرقة البزازية رجل قتله رب الدار وبرهن انه كان كابرني فدمه هدر
وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل رب الدار
قصاصا وان كان متهما به في القياس لا يقتص وفي الاستحسان يجب الدية
في ماله لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال وفي المضمرات
وجد قتيل في دار فقال ربها قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول
سيماء السراق وهو متهم في ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله لا شيء على رب
الدار وفي موضع آخر عليه الدية لا القصاص وفي معين الحكام عن بعض
الاحكام اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم
انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل للمدعي الا فيما بيده
وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه
وقد صح عنه عليه السلام انه حبس في تهمة وان كان معروفا بالسرقة
فانه يطال في حبسه حتى يقر وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما
قال بعضهم يمتحن بالسجن بقدر رأي الامام وكتب عمر بن عبد العزيز
انه يحبس حتى يموت يعني اذا لم يقر وبه قال ابو الليث ثم قال وقع
في بعض الكتب فيمن سرق له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك يحبس
لان حبسه يصرف اذاه عن الناس لتكرره منه مع اصراره على الانكار

واتلاف

واتلاف اموال الناس وقد تقدم عن الخلاصة والبزازية ان الدعار يحبسون
حتى تعرف توبتهم وفي معين الحكام اذا رفع الى القاضي رجل يعرف بالسرقة
والدعارة فادعي ذلك عليه فحبس لاختبار ذلك فاقر في السجن بما
ادعي عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه ثم قال في شرح التجريد
في مثله وان خوفه بضرب سوط او حبس يوم حتى يقر فليس هذا باكراه
قال محمد وليس في هذا وقت ولكن ما يجيء منه الاغتمام البين لان الناس
متفاوتون في ذلك فرب انسان يغتم بحبس والآخر لا يغتم به لتفاوتهم
في الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى رأي كل قاض في زمانه فينظر
ان رأى ذلك اكراها فوت عليه رضاه ابطل والا فلا هذا في الاموال
اما لو اكره على الاقرار بحد او قصاص فلا يجوز اقراره وفي خزانة المفتيين
ولو اكره بقتل او جراحة او قيد او حبس او ضرب يخاف منه تلف عضو
او نفس على ان يقر بمال لرجل لم يجز ولو اكره بحبس يوم او ضرب سوط
على اقرار لرجل بالف درهم فاقر له جاز وهذا اذا كان الرجل من اوساط
الناس اما لو كان من الاشراف ومن كبار العلماء او الرؤساء بحيث
يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز وفي اكراه
مجمع الفتاوى من الذخيرة وفي اكراه البزازية ايضا المكره باخذ مال الغير
ودفعه الى المكره انما يسعه اذا كان المكره غائبا فان كان غائبا
وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف
من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان لكن
لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زال حقيقة لكنه يخاف عوده
ولا يتحقق الاكراه وفي شرح الزاهدي عن شرح السرخسي المكره

على الاخذ والدفع الى المكره ثم ما يسعه ما دام حاضرا عند المكره فان
كان ارسله ليفعل فخاف ان ظهر بفعل ما توعده لم يحل الاقدام على
زوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر
الاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس عند غيبة الآمرين وتعللهم
بامرهم والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول الآمر
معه على ان يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الآمر وفي القنية قال
المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر عند الناس انه لا شيء لك
علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر
انه لا شيء عليه فهذا معنى الاكراه فله ان يدعي دينه عليه فهذا
معنى الاكراه وكان هذا الجواب عقيب اخذ شمس الملك والملك
ومصادرته وقتله وكان هباء امواله عند الناس وكل من يخبر الغماز
ان عنده ماله يؤخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير
حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا
القول قال صاحب القنية فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال
الغايب عند النقود وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه
ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامر في الاموال والازواج
وفيها تزوج امرأة سرا واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها
اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئيه من المهر والا قلنا للشحنة
كرفتم اين را فتسود وجهك والمسئلة بحال فليس باكراه ولو قال
ادفع للخفاجين مائة دينار فيضربوك ويفعلون في حقك كذا وكذا
من انواع المضار والا فاقر لي بمال او قال فبع لي كذا فخاف فذلك

الغير

الغير منه لاستيلاء الخفاجة والاتراك في زماننا فجاء اليوم
ينعقد لان هذا تخويف ممن توعده ذلك والظاهر انه لا يتبدل
المائة لهم وبقي ههنا امر مهم فهو ان الاكراه هل يتحقق في مجلس
القاضي او لا ذكر في صلح البزازية ومجمع الفتاوى وجنس الفتاوى
والمنتقى ومقطعات صلح الظهيرية لو صالح المحبوس في السجن لتهمة
سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل
وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز علل في الاول في بعضها بقوله
لانه مكره وفي بعضها لانه الغالب انه حبس ظلما وفي الثاني في بعضها
بقوله لانه الغالب انه يحبس بحق وفي بعضها بقوله لانه لا يحبس الا بحق
وفي اكراه فتاوى قاضيخان ولو اكره القاضي احدا ليقر بالسرقة
او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر بسرقة او بقطع يده او قتله
فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص
من القاضي والا يقتص منا فيما نقل عن الكتب اشارة الى ان الاكراه
لا يتحقق في مجلس القاضي وفيما نقل من فتاوى قاضيخان اشارة الى تحققه
في مجلس القاضي الا ان يقال انعزل بذلك واطلاق القاضي اذا حكم بباطل
ينعزل ولا يكون حكمه شبهة ونص في الايضاح شرح اصلاح الوقاية
وكنوز الفقه وشرح المجمع والاختيارات على ان الفتوى على ان القاضي
اذا فسق ينعزل وصرح في الخلاصة والبزازية وشرح الزيلعي بان الفتوى
على قولهما في تحقق الاكراه من غير السلطان وفي معين الحكام على وفق
ما ذكره ابن قيم الجوزية اختلفوا في ضرب هذا المتهم وحبسه فقال
الجماعة من العلماء انه يضربه ويحبسه القاضي والوالي وتدل على ذلك

ما ذكره ابن حبيب من المالكية قال ان هشام بن عبد الملك قاضي
المدينة برجل منهم خبيث معروف بالصبيان وقد لصق بغلام في
الزحام وبعث الى مالك يستشيره فيه فامر مالك القاضي بعقوبته
فضربه اربع مائة سوط وبه قال احمد بن حنبل وقال بعض الشافعية
على ما ذكره الامام الماوردي في احكام السلطانية والامام القرافي
في الذخيرة يضربه ويحبسه الوالي دون القاضي وذهب الى ذلك جماعة
من الحنابلة ووجه ذلك عندهم ان الضرب المشروع وهو ضرب الحدود
والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابهما وتحققهما فيتعلق
ذلك بالقاضي وهو موضوع ولاية الوالي لمنع الفساد في الارض وقمع الشر
والعدوان وذلك لا يتمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام
بخلاف ولاة الحكام فان موضوعها ايصال الحقوق واثباتها فكل
والي امر يفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة هشام بن عبد الملك
قاضي المدينة في قصة الرجل المذكور ما وقع في الخلاصة في رجل خدع
امرأة رجل حتى وقع الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره
او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت في السجن
وهو وان كان اسلم العقوبة الآن بعضهم قال ان السجن من
العقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه في قوله تعالى الا ان
يسجن او عذاب اليم مع العذاب الاليم ولا شك ان السجن الطويل
عذاب واعلم ان الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم
في كلام ابن قيم الجوزية ان عموم الولايات وخصوصها ليس له حد
في الشرع وان ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الاوقات تتناول

ما يتناوله

ما يتناوله اهل الحرب بالعام في ذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص
في الولايات فان كانت القضاء في قطر آخر يمنع من تعاطي هذه السياسات
نصا وعرفا فليس للقاضي تعاطي ذلك والا فله ان يفعل ذلك لانها
دعوى شرعية حكمها الاجبار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها
من الحكومات وفي ادب القاضي من خلاصة الفتاوى نقلا عن الفتاوى
وفي البزازية ايضا اطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة
باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكن
لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق ذلك وقالوا ان ذهب
الى السلطان اولا واخذ نائبه ازيد مما يأخذه موكل القاضي يلزم ضمان
الزيادة وهكذا في نصاب الفقه وذكر في ادب القاضي من قنية الفتاوى
عن المحيط ولو ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع وفي المضمرات اذا عجز عن استخراج
الحق عن المطلوب له ان يستعين ومؤنة المعين على المتمرد في الاصح
ان يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ببر ولا فجور واذا
ادعي عليه بتهمة يحبس حتى ينكشف حاله وهذا حكمه عند عامة العلماء
الاسلام والمنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي واعلم ان التعزير
يجوز فيه العفو والشفاعة فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق
حق الادمي جاز لولي الامر ان يراعي حكم الاصلح في العفو والتعزير وجاز
ان يشفع فيه من يسأل العفو عن المذنب روي عليه السلام انه قال اشفعوا
الي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء فان تعلق بالتعزير حق الادمي كالتعزير
في الشتم والمواهبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم

والتهذيب فلا يجوز لولي الامر ان يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب
وعليه ان يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب فان عفا
المشتوم والمضروب كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره في فعل الاصلح
من تعزيره تقويما او الصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل
الترافع اليه سقط من التعزير حق الآدمي واختلف في سقوط حق السلطنة
والتقويم عنه على وجهين احدهما وهو قول ابي عبد الله الزبيري قد سقط
وليس لولي الامر ان يعزره فيه لان حد القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو
فكان حكم التعزير بسقط والثاني وهو الاظهر ان لولي الامر ان يعزر فيه
مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع
اليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق
المصالح العامة ولو تشاتم او تضارب والد مع ولده سقط تعزير
الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده كما لا يقتل
الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الوالد مختصا بحق
السلطنة والتقويم لا حق فيه للولد ويجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو
عنه وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة
فلا يجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه
له ذكره في الاحكام السلطانية للامام الماوردي وفي حدود الخلاصة
قال سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي
جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفي
حدود البزازية التعزير باخذ المال ان لمصلحة جائز قال مولانا
خاتمة المجتهدين ركن الدين الوانجاني الخوارزمي ومعناه انه يأخذ

ماله

ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلا حهم
وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي قالوا ومن جملته من لا
يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفي الاحكام السلطانية
للامام الماوردي ويجوز ان يصلب في التعزير حيا فقد صلب عليه السلام
رجلا على جبل يقال له ابو ناب ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب
ولا من وضوء للصلوة ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا يتجاوز
صلبه ثلثة ايام ويجوز في نكال التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما
يستر عورته ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه
ولم يقلع عنه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف في جواز تسويد
وجهه فجوزه الاكثرون ومنع منه الاقلون وفي حدود جمع الفتاوى
التعزير الواجب حقا لله تعالى يلي اقامته كل احد بعلة النيابة عن الله تعالى
وفي حدود القنية من مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة ثم
وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي
ان العفو للذي جني عليه لا الى الامام قال رحمه ولعل ما قالوه في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان وعن بكر خواهر زاده في السير الصغير
ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي وعن شمس الائمة الحلواني التعزير من حقوق
العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم وتصح فيه الكفالة وغير المولى
يملك اقامته كالمولى في عبده والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال
رجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك
التعزير الذي اقام بنفسه وعن النوازل قال ابو بكر اساء عبده لا يعزر

وقال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد به
يأخذ وذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن وعن ظهير الدين
المرغيناني رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه
قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولاً
بها فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد
مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور
فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام وعن شرح السرخسي وبرهان
الدين صاحب المحيط حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه
مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رأى مكشوف
السوءة امره ليسترها وادبه على ذلك وان لج وقد استدل بعضهم
بهذا ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره به
حال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد وفي حدود مجمع
الفتاوى سئل الهندواني ان رجلا وجد رجلا مع امرأته أيحل له
اقتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون
السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل
وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا هذا تنصيص منه على ان
الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل
ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك وفي
جامع قاضيخان ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني
ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله

انه زنى

انه زنى هكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نص ائمة خوارزم
ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي جنايات
الدراية قبيل القود فيما دون النفس فان قتل رجلا فادعى انه كان
يزني بامرأته وكذبه الولي فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان
البينة على وجوده مع المرأة وقيل يأتي باربعة لانه قد روي عن علي
رضي الله عنه كذلك وفي اخراج نجم الوهاج نص الشافعي على ان من قتل محصنا
ثم قال وجدته يزني بامرأتي او جاريتي او يلوط بابني فيما بينه وبين الله
لا قصاص ولا دية وفي الظاهر لا يصدق ان انكر ولي القتل ذلك فان
اقام القاتل اربعة على زناه سقط القود واستدل البيهقي لهذا بما روي
عن سعيد بن المسيب ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فاشكل
القضاء فيها على معاوية فارسل الى ابي موسى ان يسأل عنها عليا
فسأله فقال علي عزمت عليك ان تخبرني من سألك عن هذه فقال معاوية
كتب بها الي فقال علي انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط
برمته وفي جنايات مشتمل الاحكام عن العناية وجد رجلا اجنبيا مع امرأته
او محارمه او امته فرأى بينهما علامة المهر كالقبلة والتمس واللعب فله
ان يقتلهما ان طوعا والا قتل المكره ولا حاجة الى البينة واليمين
ههنا تقوم مقامها ولا يفعل الا عند فوران الغضب لا بالتقادم
في سرقة البزازية ولو استكره رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ
وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وهكذا في المضمرات
ومجمع الفتاوى في اخر الجنايات وفي سرقة في المنتقى عن الامام انه
اللص وهو ينقب لك قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال الكرخي

حذره فان ذهب والا فارمه ولا تحذر قال محمد ولو دخل دارا ولا سلاح
معه ورب الدار يعلم ان يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف
ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وفي آخر كراهية
البزازية قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اتى قاتله ولا يقتله عشرة
وكذا في الظهيرية عن اجناس الناطفي ايضا اطلع على حائط فيه ملاءة
خاف رب الحائط انه لو صاح به يأخذها وينقلب قال بعضهم له ان يرميه
ان لم يكن اقل من عشرة وقال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل
قالوا له ان يرميه على كل حال وفيه ايضا دخل داره يريد اخذ متاعه
او اخذه واخرجه قتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون ماله
وان رمى به لا يقتل وفي القنية اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا
الطلبة مع امام المحلة والموذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير
اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح وكل بيت ففعلوا ذلك
فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد
المنع وفي المنتقى اذا سمعت في داره صوت المزامير فادخل عليه لانه لما
سمع الصوت فقد اسقط حرمة داره وفي حدود البزازية وغصب النهاية
ومعراج الدراية ذكر صدر الشهيد عن اصحابنا انه يهدم البيت على من
اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت
المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل
الاستداده وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة وضربها حتى سقط خمارها
وقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء
وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت الرستاقيات

على شط

على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا
فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وهكذا
في جنايات مجمع الفتاوى وذكر في كراهية البزازية والواقعات الحسامية
بعلامة فتاوى اهل سمرقند ويتقدم [illegible] ظهر الفسق بداره
فان كف فيها والا حبسه الامام او ادبه سوطا او ازعجه عن داره
اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن الصفار
الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق وفي الفصل الثاني من قضاء الخلاصة
والبزازية هجم عمر رضي الله عنه بيت رجلين بلغه ان في بيتهما فوجده
في بيت احدهما وهجم بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان
هجم عليه وفي مسائل العذر من اجارات البزازية المستاجر اظهر انواع الفسق
في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه الآجر ولا الجيران من الدار بل يمنعه
اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمته نفسه حتى جاز
التسور والدخول بلا اذن للتأديب وفي العيص للامام الكركي ولو سمع صوت
الغناء والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن المنكر
فرض ان استطاع وفي حدود القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي غصب النهاية
ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني وبستان الفقيه ابي الليث الامر
بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون
ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم



باكبر رأيه بأنه لو أمرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل
وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة
ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم ضربوه وصبر على ذلك
ولم يشك على احد فلا بأس فهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخافون منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر
بالمعروف واجب او فرض اذا غلب على ظن الآمر
انه لو امره بالمعروف يترك الفسق وان غلب
على ظنه انه لا يترك لا يكون اثما
في ترك الامر تم الرسالة
بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كمل آلاءه وشمل نعماءه والصلوة والسلام على سيدنا
محمد الذي اقتدى به اصفياؤه وانبياؤه وعلى آله واصحابه الذين
اهتدى بهم اتقياؤه واولياؤه وبعد فلما اصعبت اصطلاحات
الفقهاء في الكتب في مفاتح الابواب والكتب استحثني نهاية العجز
على الجد والبثني غاية الحرص على الجد فالتجأت من فترة الخواطر
الى حصون العلماء وانتجعت اذيال الفحول من الفضلاء كما
يحتاج في الظواهر تأويلا فضلا على البواطن تقليلا وتجرعت
من بحورهم ذوقا وتشممت من نحورهم شوقا وانتحلت من آثارهم
عبرة ودواء ذوي عينتي عبرة وازبرت عبا ما اليه اوفق حتى
يكون زبرا زبرة بعد زبرة متوسما بانيس الفقهاء سمة ومتوسما
بروشيم الفضلاء شية ومن الله استمد الرشاد في العاجل
واياه ابتهل الاسعاد في الآجل وبه نستعين وعليه التكلان
وهو حسبي ونعم المستعان

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اما
مصدر من كتبه كتبا وكتابا وكتبة وكتابة بمعنى الجمع سمي
به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس للملبوس
وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا ما يشتمل على مسائل [اعتبرت]
مستقلة شملت انواعا اولا كذا في درر الحكام في شرح غرر الاحكام
اختار لفظ كتاب على باب لان فيه معنى الجمع والباب بمعنى
النوع وكان الغرض بيان انواع الطهارة لا نوعها وفي الصحاح
والكتاب معروف والجمع كتب وكتب والكتاب الفرض والحكم
والقدر

والقدر والكاتب عندهم العالم والجمع الكتب والكتاب
الكتبة والمكتب الذي يعلم الكتابة والكتابة الجيش
الطهارة مصدر طهر الشيء وطهر خلاف نجس وطهر خلاف
الحيض والتطهير الاغتسال يقال طهرت اذا انقطع عنها الدم
والطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر ومنه مفتاح الصلوة الطهور
واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور والقطوع وصفة في قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا في مغرب اللغة وفيه ما حكي عن ثعلب
ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وفي المحيط الطهارة
نوعان حقيقية وهي ازالة النجاسة الحقيقية وحكمية وهي الوضوء
والغسل وكلا الطهارتين يحصل بالماء المطلق وانما لم يجمع الطهارة
لانه مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع ومن جمعها قصد التصريح
وانما قدم الطهارة لانها شروط الصلوة والشرط مقدم على المشروط
وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلوة لكونها اهم لانها
لا تسقط بعذر فيجب بها الصلوة بشرط الحدث وهي لغة
النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة
الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه النجس بفتح الجيم
عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في
اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس
بالكسر والفتح الفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل
قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده
كذا في البدر وفي الصحاح الجوهري الفرض العطية المرسومة يقال ما اصبت

منه فرضًا ولاقرضًا الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن
والنظافة والنقاوة وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها
الغسل وفي الاختيارات الوضوء ثلثة اقسام احدها فرض وهو
وضوء المحدث عند ارادة الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة الاية وثانيها واجب وهو الوضوء للطواف
حول الكعبة لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى
اباح فيه المنطق وثالثها مندوب اي مستحب وهو الوضوء للنوم
وغسل الميت وبعد الغيبة وبعد القهقهة وفي المعنى الخلاصة الوضوء
بعد الغيبة وانشاد الشعر والقهقهة مندوب وهو بالضم
المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضاء به وقد وضوء وضاءة
وتوضاء وضوءًا حسنًا بوضوء طاهر كذا في الصحاح والمغرب
والغسل الاسالة والغسالة ما غسلت به الشيء والغسول
الماء الذي يغتسل به وكذلك المغتسل والمغتسل ايضًا الذي
يغتسل فيه والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي
ومنه الغسلين وهو ما انغسل من لحوم اهل النار ودمائهم كذا في الصحاح
والمسح هو الاصابة والمساحة قدر عرض مفاصل الاصابع
اليد من المنكب الى اطراف الاصابع والجمع الايدي والايادي جمع
الجمع واصل اليد يدي ساكنة العين لان جمعها ايد ويدي
السواك يجي بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو
المراد ههنا كذا في الدرر المضمضة تحريك الماء في الفم وبقال ما مضمضت
غيشني

عيني بنوم اي نامت وتمضمض في وضوءه كذا في الصحاح وفي الطلبة
المضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء في الفم الاستنشاق
ادخال الماء الانف وفي الطلبة الاستنشاق تطهير الانف بالماء وفي
الصحاح استنشق الماء وغيره اذا ادخلته في الانف الاستنثار
الاستنشاق وهو نثر ما في الانف بنفس ومما يدل على انه غير الاستنشاق
ومما يدل على انه غير الاستنشاق ما روي انه عليه السلام كان يستنشق
ثلثا في كل مرة يستنثر وايضًا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال اذا توضاء احدكم فليجعل الماء في انفه ثم يستنثر وفي حديث آخر اذا استنشقت
فانتثر بوصل الهمزة وقطعها وقد انكر الازهري القطع كذا في المغرب قال الفقير
الاستنشاق على ما فسر في الاصول ادخال الماء في الانف والاستنثار اخراج
ما في الانف من الاذى بالنفس فكيف تصح تفسير صاحب المغرب الاستنثار بالاستنشاق
ومما يقلم يستدلاله بعده على ان يكون الاستنثار غير الاستنشاق لتجرد
الاحاديث ومغايرة معناهما في اللغة واستعمال القوم ظاهرة كما في الاحاديث
ولا نجد قائلا اتحاد معناهما غير ما في المغرب فيما عندنا من الاصول فتفكر
باب التيمم المناسبة بين البابين ان الاول اصل والثاني خلف ولهذا
اخره التيمم في اللغة القصد على الاطلاق وفي الشرع القصد الى الصعيد
لازالة الحدث وفي الدرر وشرعًا استعمال الصعيد بقصد التطهير وفي
الصحاح تيممته قصدته وتيممته تقصدته وتيممت الصعيد للصلوة واصله
التعمد والتوخي من قولك تيممتك وتاممتك قال ابن السكيت قوله تعالى فتيمموا
صعيدًا طيبًا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار
التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب من اجزاء الصعيد وقال ثعلب وجه الارض

لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا والجمع صعد وصعدات مثل طريق
وطرق وطرقات والصعود خلاف الهبوط والصعود بالضم المصدر
يقال صعد في السلم صعودا كذا في الصحاح **باب المسح** مناسبة هذا
الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض ظاهر
ولذا قدم التيمم كذا في التبيين وفي المغرب المسح امرار اليد على الشيء وفيه ايضا
انه عليه السلام قال بيده في مقدم الخف الى الساق اي ضرب بها لما يقال
قال بيده على الحائط اي ضرب بها وروي عن ابي حنيفة انه قال كنت
لا ادري المسح على الخفين حتى وردت اثار اضوأ من الشمس وعدم رواية
اولا كان قياسيا اذ القياس ان لا يجوز المسح عليهما كما لا يجوز على
القلنسوة والعمامة لكن لما وردت الاثار في جوازه ترك القياس كذا
في شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة انه قال ليس في المسح على الخفين اختلاف
فقيل الشيع لا يجوزونه يقال الناس رجلان اهل الفقه واهل الحديث
وسايرهم لا شيء كذا في الاختيارات **فان قيل** ما الحكمة في ايجاب غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس حيث لم يفرض غسله **قلنا** في ذلك حكمة
ومصالح لا تحصى منها ان العذاب في الاخرة لهذه الاعضاء على ما نطق به
القران فالوجه قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واليد قوله تعالى
فاما من اوتي كتابه بشماله والراس والرجل قوله تعالى فيؤخذ بالنواصي
والاقدام فقدر حكم التطهير تخليصا لها بمياه عما يتوجه عليها من العقوبات
هذه ولما كانت الثلثة المغسولة اعظم ذنبا وادخل في مباشرة المعاصي
فقدر لها الغسل بخلاف الراس فانه ليس بهذه المثابة فلم يقدر ومنها
انه خلق ادم عليه السلام وادخل الجنة منع وزوجته من قربان الشجرة

فوسوس

فوسوس لهما الشيطان حتى قربا وتناولا وتعصي هذه الاعضاء
صدر من الرجلين المشي ومن اليدين البطش بها ومن الوجه التوجه
اليها ثم وضع ادم عليه السلام حين اصابه الغم وسقط عنه
حلل يده على راسه فقدر لها حكم الغسل تطهيرا لها عن دنس
هذه المعاصي ولما كان ذنب الراس اقل قدر له المسح لا الغسل
فان قيل الفم حصل منه ذنب المضغ والابتلاع فيجب ان يكون
المضمضة فرضا **قلنا** انعقد الذنب قبله بمباشرة هذه الاعضاء
فبعد ذلك ذنب لكن بسبب حوا وترك لوارثه
فيما خلفه فلو سلم فظاهر الاية ان الممنوع هو القربان غير صادر
منه ومنها ان كلا من هذه الاعضاء مخصوص بنوع نعمة
فقدر لها ذلك شكرا فالوجه ما نطق به قوله تعالى وصوركم
فاحسن صوركم واليد اذ ليس للبهائم يد تبطش
بها وتعمل بها ما يعمل به الانسان والراس
لما كان فيه العقل والفكر ووضع عنه
الشيوف والجرية والرجل لانه
وقع عليه المشي فقط متوجها
لا منكوسا كالبهائم
والله اعلم

[illegible]

الاستنجاء من النجو وفي تحميل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء
منه وهو طلب الفراغ عنه وعن اثره كذا في المغرب وفيه
يقال نجى وانجى اذا احدث ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع
النجو او غسله الخلاء ممدود المتوضأ والخلاء ايضا المكان
الذي لا شيء فيه كذا في الصحاح وفيه الخلا مقصور الرطب
من الحشيش والواحدة خلاة باب ما تختص النساء وهي
ثلث حيض ونفاس واستحاضة قال الشيخ الامام العلامة
ابو نصر احمد بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى الحيض في اللغة
عبارة عن خروج الدم يقال حاضت الشجرة اذا خرج منها
الصمغ الاحمر وفي الشرع هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن
داء وفي الاختيار قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن صغر وداء
والاستحاضة وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم والنفاس
ما يخرج مع الولد وعقيبه الاستحاضة استفعال من
الحيض واما الشرع فانه خص الاسم بدم دون دم
وفي تخصص دون تخصص وتسمى كل نوع منها باسم وفي الاسرار
اما العرف بين الدمين فدم الحيض تخين منتن ودم الاستحاضة
احمر لا نتن فيه وفي المغرب النفاس بفتح النون
مصدر نفست المرأة بضم النون على ما لم يسم فاعله وفتحها
من باب علم يعلم اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس
وكل هذا من النفس هو الدم وفي الصحاح والنفاس بالفتح

كتاب الكفالة لابي السعود

نحكره
زيد عمروده اولان بيك التونه بكر وبشر وخالد معا بلا تعيين كفيل اولدقده
بكر بري برلرينه كفيل اولمدقلري تقديرجه مزبورلردن بكر حصه سي بكر بيك اقجه
دوشر ديو بكر مزبورك كفالتندن بري اولمغه قادر اولورمي الجواب اولور
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فهي لو لدكالحرة وليس للامة
وام الولد قبل العتق حق في الولد مجموعه مؤيدزاده

وذكر ابو محمد رواية عن الامام ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن الاداء بوجه لا يرجى زواله
وكان كالاخرس وعليه الفتوى بزازيه
زيد هندي تزوج ايدوب جمع اولدين زيد فوت اولدقده هند
عدت چكرمي الجواب چكر چارشنبه تمام صهر مزبور طلاق كبي طلدر
واذا مات الزوج ولا شيء له لا يجب كفنه على امرأته بالاجماع والمرأة اذا
ماتت ولا شيء لها ففي قول ابو يوسف يجب كفنها على زوجها كما يجب
كسوتها عليه في حال الحيوة وعليه الفتوى وفي قول محمد لا يجب لان الزوجية
قد انقطعت واقعات
هند يدي سنه صغيره نفقه سنز بسلمك اوزره زوجي زيد ايله خلع اولوب
بعده صغيره فوت اولنجي زيد يدي سنه يه دك صغيرك نفقه سنه خرج اولنجي
اقچه يي هنددن المغه قادر اولورمي الجواب المغه قادر اولور كحد مجال
رجل اشترى امة بشرط الخيار وهي حاملة فولدت في مدة الخيار
فالولد للبايع عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما نقل هدايه
رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته كذا في الخلاصة
زيد دن بر دكرمن اشترا ايدن عمرو اول دكرمني بر قاج ييل تصرف ايلدكدنصكره
بكر وقفدر ديو استحقاق دعواسني بر وجه اثبات ايدوب بكره حكم اولندوغي تقديرجه
بكر عمرودن دكرمنك كذشته حاصلن دلفي طلب ايلمكه قادر اولورمي
الجواب قادر اولماز بايع وبايعه كبي دكلدر رجل اشترى طاحونة وكان في يده
مدة استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لان رهنها
ليست من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله من بيوع الجواهر
هند مملوكه جاريه سي زينبي قولي زيده تزويج ايدوب بعده زيدك زينبدن
قزي خديجه وجوده كلدكدنصكره زيد فوت اولمغله زيدك متروكي اولان
جمله مالي هند قبض حرز ايلدكده زينب وخديجه زيدك اول مالندن بزه دلفي
حصه ويرك ديو هنددن قبضدن منعه قادره اولورلرمي الجواب اولمازلر كتبه يحيى الفقير

زید مرض موتنده بر ملک منزل و بر ملک دکان و بعض شیاسنی عمرو یه اوغلی اولوب وارثی اولمیان عمروه هبه ایدوب قبل التسلیم زید فوت اولسه
حالا عمرو هبه مرقومه یه بناءً اول منزل و دکان و اشیایی زید ک ورثه سنه ضبط ایتدرمیوب کندی الوب ضبط شرعا قادر اولورمی
الجواب اولماز کتبه یحیی

هند زوجی زید ایله مهری اوزرینه خلع اولدقدنصکره زید فوت اولدقده هند خلع مزبوری انکار ایله ترکه زیده وضع ید ایدن اوغلی عمرودن مهر مرقومنی دعوی و طلب ایلسه حالا عمرو هندک بابسی زید ایله حیوتنده مهر مرقومی اوزرینه خلع اولدیغنی مواجهه سنده وجه شرعی اوزرینه اثبات ایدیجک هندک دعوای مرقومه سندن دفعه شرعا قادر اولورمی الجواب اولور کتبه یحیی الفقیر

زید وصیسی اولدیغی صغارک ارض میری اوزرینه مغروس اولوب بیک غروش قیمتلو ملک چنتلکلرنی اوتوز بیک اقچه یه بکره بیع و تسلیم ایلسه حالا صغار بالغ اولدقلرنده اول چنتلکی بکردن المغه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر کتبه یحیی الفقیر

شاهدلغندن شاهد جایز اولورمی بیان بیوریلوب مثاب اوله
الجواب حدود و قصاصده جایز دکلدر ماعداده اصل شاهد فوت اولوب یاخود مریض اولوب یاخود اوچ کونلک داخی بعید یرده تجویز اولنمشدر صورت مزبورده نه اسلوب اوزرینه اولمق گرکدر بیان بیوریله الجواب ایکی شاهد ایکی فرع شاهده بز فلانک فلانه شو مقدار دینی اولدوغنه شاهدلرز بزم شهادتمزه شاهد اولک دیو تحمیل ایتدکدنصکره فرعلر داخی اصللرک تحمللرینی ذکر ایتدکدنصکره بز داخی انلرک شهادتلرینه شهادت ایدرز دیمک گرکدر فرع دورت اولمق لازم دکلدر اصلک هر بری فرعک برینی اشهاد ایتمک کفایت ایدر کتبه ابو السعود اشهادده فرعلر اصللرک بابالری آدینی بلمک لازم اولورمی
الجواب بابالری اسمن بلمک لزومی متفق علیه در

زید عمرو دکی یوز التمش بیک اقچه حقنی طلب ایلدکده عمرو زیدین ذکر اولنان حقنی آلدم دیو استیفایه اقرار ایلدوکنه بینه قامت ایلسه شرعا استماع اولنورمی
الجواب اولنماز بستانی زاده افندینکدر
وفی دعوی الدین اذا قال المدعی علیه ان المال اقر باستیفاء هذا المال واقام البینة علیه لا یسمع بینته لان هذا دعوی الاقرار فی طرف الاستحقاق لان الدیون تقضی بامثالها فیصیر المقبوض مضمونا علی القابض دینا للدافع علی ما عرف فی موضعه ففی الحاصل هذا دعوی الدین لنفسه فکانت هذه دعوی الاقرار فی طرف الاستحقاق من حیث المعنی فی المحیط البرهانی فی کتاب الدعوی

زید بر تیمار برات پادشاهی ایله توجیه اولنسه زید محصول تیماری تاریخ توجیه دنمی ضبط ایدر یوخسه اول فلانه وارروب براتنی سجله قید ایتدردیکی کوندنمی اولور الجواب سابقک وفاتندن ایسه براتنی تاریخندن اولور عزلندن ایسه تاریخ قیددن اولور کتبه صنع الله

زید وقف اولادی ایتدوکی مزرعه سنده عمرو مقتول بولنسه اطرافنده آواز ایشدیلور قریه اولسه شرعا دیت کمه لازم اولور الجواب مزرعه نک میری وقف صحیح اولوب سابقا زیدک ملکی ایکن وقف ایتمش ایسه متصرف اولان اولاده لازم اولور اگر سپاهی یه عشر ویریلور ایسه وقف صحیح دکلدر بیت المال لازم اولور ابو السعود

هند صغیره می زینبی اخوی قیرا ایدنیوب بعد البلوغ زیده نکاح ایله ویروب بعده هند فوت اولسه مزبوره زینب هنده ویردوکم بعض اسباب عاریه ایدی دیو مجرد قولیله ترکه هنددن المغه قادر اولورمی الجواب بو مقوله یه معتاد اولمیان اشیا اولدقدن ایسه اولماز صورة مزبوره ده هندک زوجی اولان عمرودن هندک بعض جهازلرنی طلب ایلدکده عمرو مزبور زینبه ویرمشیدم واراندن طلب ایله دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز مگر هند زینبه ویردکنی اثبات ایتمه کتبه محمد

بر قریه ده قدیمدن زیدک یورتنده ساکن اولنلر اول قریه طپراغنده یوز الليدن زیاده قیون کزدره کلمشلر دکللر ایکن زید یوز اللی قیوندن زیاده قیون کزدرمک مراد ایتدکده اهالی قریه زیاده سنی منعه قادر اولورمی الجواب اولورلر . بو صورتده زید جبرا اول قریه طپراغنده یوز اللیدن زیاده قیون اون سنه مقداری کزدرمش اولسه حالا اهالی زیاده یی منع مراد ایتدکلرنده زید اون سنه در کزدررم دیوب جبرا زیاده یی ینه کزدرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

زید صحتنده قزی هنده بعض املاکنی هبه و تسلیم هند قبول و قبض ایدوب بعده قز فوت اولدقده سایر ورثه هبهٔ مزبوره یی طوتمایوب اول املاکی میراثه ادخاله شرعا قادر اولورمی الجواب اولمازلر کتبه یحیی

زید عمروی بر قصبه ده سوقده طاش ایله اوروب عمرو اول ضربدن فوت اولدقده ورثه سی واروب موجبنی زیددن طلب ایتمایوب اهل سوقه مجرد سز زیده عمروی اوردکده قیمیدکوز و یا خود زید عمروی اوردقده سز طوتمایوب اهمال ایلدیکوز دیوب اهل سوقدن دیت نامنه بر نسنه المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر کتبه عبد الرحیم

بر قصبه ده زید عمروک اول قصبه سوقنده بوش بوکرینه طاش ایله اوروب عمرو اول ضربدن فوت اولوب زید دخی فرار ایلدکده عمروک ورثه سی ظلما قصبه یه و یا خود اهل سوقه الثبته زیدی بولک دیوب انلر زیده کفیل اولمامشلر ایکن انلره بولدرمغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر کتبه عبد الرحیم

زیدک بیوک بیرده اولان اوینه قارشو اوی الجانبده اولان عمرو بر حوطه بنا و احداث ایتدکده پنجره لرندن زیدک نسوانی اولان موضعه کوزینوب حواله اولسه حالا زید عمروه حواله سنی دفع مراد ایتدکده عمرو بوقاری حواله اولماز دیوب رفعدن امتناعه قادر اولورمی الجواب اولماز کتبه ابو السعود

52

الصلوة في ارض الغير فيصلي في غيرها اما كانت الارض ارض الكافر لا يجوز الصلوة فيها لان الكافر لا يرضى الصلوة في ارضه وان كانت ارض المسلم فيصلي في غيرها اما ان كانت مكروبة او غير مكروبة فان كانت مكروبة لا يصلي فيها وان كانت غير مكروبة لا بأس بان يصلي قاضيخان

مسلم جنب ومسلم ميت وجد الماء يكفي لاحدهما يغسل الجنب ويتيمم الميت والنوف بينهما ذلك لان الغسل من الجنابة فرض بالكتاب واما غسل الميت سنة معروف لا ونهايه

رجل اشترى امة بشرط الخيار وهي حاملة فولدت في مدة الخيار فالولد للبايع عنده ح خلافا لهما نقل من هدايه

ولو استاجر دابة في مكان معلوم فلم يذهب وحبسها في داره حتى مضت المدة هلك فانه يجب الضمان ولا يجوز الاجرة مبسوط

مريضة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت قال الفقيه ان كانت تقوم عند البيتة لحاجتها فهو غير معين فهي بمنزلة الصحة تصح من فوايد الكنز

من وهب الحيوان فولدت عند الموهوب له يرجع الواهب في الاصل دون الاولاد من محيط

بر كمسنه اخرده اولان اقجه سنی زیاده اولمامنی مراد ایدنیه حرامدن تحرزنه وجهله اولور الجواب صورة جوق آثار رسول اکرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرندن مرویدر لان مدیوندن اول الحیله بر نسنه اشترا ایدوب بعد القبض بیعل وعده ایله بیع ایده دیمشلر رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى رجل قالوا ان يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع الى المديون ثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مروي بذلك من قاضيخان في كتاب البيوع في باب الربوا

رجل على الملح في رمضان عامدا فلا كفارة عليه لانه لا يكون غذاء ولا دواء من الفتاوى

قيل لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة في العاشرة سميت حجة الوداع ...

كتاب الآبق لابي السعود ابقه جاريه نك مدة عرفيه سي تمام اولدقده نصكره اذن شرعي ايله بيع اولنماسي جائز اولورمي والآن كمسنه تصرف ايتمسي شرعا جائز اولورمي الجواب في زماننا تعريف صحيح ايلزلر هم جاريه صاحبنه اعلام ايتمكه قادره در

زيد آبق ايدن جاريه سن عمرو وبكر وخالد طوتدقلرين اثبات ايله مزبورلرك انكار ايتدكلرنصكره مزبورلره ضمان لازم اولورمي الجواب اولور

زيدك آبق ايدن قولنى عمرو طوتوب حاكم ضبط ايت ديو امينه تسليم ايلدكجه امين عمروه زنجير ونفقه اوروب صالي ويروب حفظنده تقصير ايتكلان امين يانده داخي قاجسه امينه ضمان لازم اولورمي الجواب ماهيه ايله قاچدير ياخود قليل وكثير برخدمت اسرلدي ايسه اولور

زيدك آبق ايدن قولنى امين اولوب تكميل مدتدن نصكره عمروه صاتوب اقچه سن آلسه بعده زيد مطلوب طلب ايدرجك حاكم عمرودن زيده حكم ايله حكم نافذ اولورمي الجواب اولور زيد سپاهي ايسه يا تكميل مدتده وتعريفده شبهه وار ايسه ياخود غبن فاحش ايله بيع اتدي ايسه

زيدك قولى عمرو آبق ياوه جي اولان بكرك يوزينه حوال احل ايدوكنه بينه اقامت ايله استماع اولنورمي الجواب قصر ايدرجون اولنور عتقنه حكم ونماز

زيدك قولى عمروي بكره بيع ايدوب اوچ كوندنصكره عمرو آبق ايله بكر عمروك آبق عادتي ايدوكن اثبات ايدرجك اقچه سن المانه قادر اولورمي الجواب اولماز مادام كه حيوة وآبق اوزرينه در دعوي ايده مزبولنور ايسه رد ايدر فوتي خبري كلجك رجوع بالنقصان ايدر

زيد آبق جاريه سي زينب دلاله بي برقچ ييل صكره زيد جاميء فده بولوب اليجي خدمتك اجر مثلن داخي الماغه قادر اولورمي الجواب كسبين الماغه قادر اولور اجر مثل اعتبار اولنمز ابو السعود

كتاب الوكالة لابي السعود زيد زوجهم هندبي وكيل ايتدي ديو هندك ذمتده اولان اقچه سن ديو شربانه هنده تسليم ايلمكوزين قولوب انكار ايلين ايدرجك ذمتدن اقچه سن الماغه قادره اولورمي الجواب ذمتدن الور زيد وكالتن اثبات اتدرين ويرديلر ايسه

زيدك بعض املاكني رهن قوبوب مرابحه اقچه الدوقده بو ييل تمامنده اقچه كي ويرمزسم بكر وكيلم املاكمي بيع ايدوب اقچه كي ويرسن ديو اول ييل تمامنده ويرجن ويروب املاك مطلوب برقچ ييل كچدكدنصكره بكر املاكي صاتوب اقچه عمروه ويرسه زيد بن وكالتكي اول ييله تخصيص ايتدم ايدي صكره آتدوكك قبول ايتمزين ديمكه قادر اولورمي الجواب اولور بو صورتده بكرك وكالتن قبول ايتمكه قادر اولمجق زيد مذكور بيعي فسخ ايدوب املاكن مشتريدن حاصلري ايله الماغه قادر اولورمي الجواب اولور دينن ادا ايدرجك

كتاب الرهن لابي السعود زيد متوفانك ورثه سي عمروك تصرفنده اولان باغي باباعز زيد عمرودن برمقدار اقچه آلوب رهن قومشدر ديو بينه اقامت ايله عمروك ورثه سي باباعز عمروك ملكي در ديو بينه اقامت ايله قنقسنك بينه سي اولي در الجواب ورثه زيد بينه سي اولي در مكر ورثه عمرو باباعز زيد دن صاتون الدر ديو بينه اقامت ايده لر اوليله ايسه انلر بينه لري اولي در

زيد دين ايچون زيده رهن ويردوكي نسنه ضايع اولدقده قيمتي شو مقدار اقچه در ديو يمين ايدرجك شرعا تصديق اولنورمي الجواب اولماز بينه لازمدر صورت مزبوره ده هند بينه اقامتنه قادره اولمجق يمينه اولور الجواب زيده يمين تكليف اولنوب يمينيدن نكول ايتدوكي مرتبه حكم اولنور ابو السعود

كتاب الجنايه لابي السعود زيد عمروك زوجه سي هند ايله زنا ايدركن

عمرو مزبور زید بو حالده گوروب زیده یاپشوب مجامعه ایدرکن هند
فالجواب عمرو زید قتل ایلسه شرعا عمروه نسنه لازم اولورمی الجواب
صورت مزبوره ده عمرو زیدی زنا ایدرکن بولوب قتل ایلدم دیو یمین
ایله یمینی ایله تصدیق اولنورمی الجواب قرائن حالیه شهادت
ایدیجک عمروه تعرض اولنماز

فسقله فجور ایله و سرقه ایله اوزرینه نسنه ثابت اولمین زید عمروک
اوینده بولنه عمرو اویله سرقه ایچون یا آخر فساد ایچون گلدی یا
انکیچون قتل ایلدم دیسه واقعا اوزرینه شرعله نسنه ثابت اولمیوب
ولکن فسقله و فجور و سرقه ایله مشهور اولسه مزبور قصاصدن و دیتدن
خلاص اولورمی الجواب امام اعظمدن بو خصوصده روایت واردر
ولاة انوظله عمله مأذونلردر ابو السعود

كتاب العتاق لابي السعود هند صحتنده قولم عمرو فوتمدن قرق
گون اول آزاد اولسون دیدکدنصکره خسته اولوب فوت اولسه
مرض موتی قرق گون اولمامش اولیجق بیت المال امینی قبول ایتمیوب
بیعه قادر اولورمی الجواب اولماز ثلثدن معتبردر

هند صحتنده موتمدن قرق گون اول قولم عمرو آزاد اولسون
دیدکدنصکره فوت اولدقده هندک وارثی اولمایجق بیت المال
اوزرینه تقدیم اولنوب جمیع مالدن آزاد اولورمی الجواب مرض قرق
گون اوزادی ایسه ثلثدن آزاد در اوزامادیسه بینه آزاد اولماز
قول وار زیرا اما طلقی مالدن آزاد اولمق اصحدر ورثه سی وار ایسه
وانی دخل ایدهمزلر اما بیت المالجی اصلا عمرودن غیری مالی
اولمایوب مرضنده اعتاق ایلسه وانی قطعا دخل ایدهمز
ثلث اعتباری ورثه حقنده در

سرای عامره دن چقان خاص قولردن زیدک عتاق نامه سی اولمایوب
و پادشاه حضرتلرندن اذن یوق ایکن نکاحی شرعا جایز اولورمی
الجواب اولماز. بو صورتده نکاح خرابو صحیح اولمادوغی تقدیرجه

تقدیرجه زیدک ایلدیکی هند تسمیه اولنان مهرینی المانغه
قادره اولورمی الجواب آزاد اولدقده بی قصور آلور
بو صورتده زید هنده ویردوکی اسبابی واثوابنی هنددن المغه
قادر اولورمی الجواب سر سلطنته عرض اولنوب نکاح رد
فسخ اولندی ایسه اولور اما دخول اتدی ایسه صکره
آزاد اولدقده هنداننی دانی مهر مؤجلنی دانی آلور

زید قولی عمروه اوغلم دیمک ایله عمرو آزاد اولورمی الجواب
اوغلم دیمک ایله اولماز مگر اوغلم یاخود اوغلمسن دیمش اولا

كتاب النفقة لابي السعود زید یتیمه وصیسی عمرو بازرگان
ایندوکی خرجه صکره اعتبار اولنورمی الجواب اولنور حال
یتیمدن خرج ایدوب اسراف ثابت ایدی ایسه

فوت اولان هند صغیره نک والده سی زینب هندهیه شو مقداری
نسنه انفاق ایتدم دیوب بینه یه قادره اولمایجق ترکه دن
المانغه قادره اولورمی الجواب یاننده خرج ایدرکن اشهاد
ایتدی ایسه اولور

زید اوکی باباسی عمرودن اقچه طلب ایتدکده عمرو سنی نیجه زماندر
انفاق ایدردم و لباسن الیویردم دیو ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز تبرعدر

هند ولد صغیرینی بیری بیله دکن نفقه سنز بسلمک اوزرینه زوجی ایله
مخالعه دن صکره فقیر اولدم دیو بیدی سبیل الجنده زید ولدی ایچون نفقه
المانغه قادر اولورمی الجواب اولور غنیه اولیجق زیده آلور

زوجی و اوغلی نفقه سیچون زید غایبک اوی بیع اولنماق جایز اولورمی
الجواب اولماز

زید یتیمی خالهسی هند نفقه سنز بسلرین دیمک اوزره خالهسی زینب سنداقی
نفقه سنز بسلرین دیوب خفیه نفقه تقدیر ایتدیرسه صکره مال یتیمدن
المانغه قادر اولورمی الجواب حاکم الی فرمکه قادر در حیله ایتمش اولیجق

بو صورتده یتیم قاج یاشنده وارنجه دکین نفقه ایله بسله نور الجواب
کسبی یا اجرت خدمتی نفقه سنه کفایت اولنجه دکین

باب الزکوة لابی السعود هندک بو ینینده و قولاغنده و سائر
عضو نده اولان التون ایچون هنده زکوة لازم اولورمی الجواب اولور

زید اوندن زکوة نیتنه فقرایه بال و باغ و جیکات ویروب لکن زکوة در
دیو تصریح ایتمه زکوة ایچون اولورمی الجواب تملیک ایدیجک اولور
اطعام ایدیجک اولماز زید بعض متاع ایچون ویردوکی کرک
اولی متاعک زکوتی اولورمی الجواب اولور

کتاب العبادات لابی السعود زید امام نمازده مخارج حروفی رعایت
ایتمیوب تائی دال و طای دال ادا ایدیجک یرده ایتمیوب ایتمیجک یرده
ایدوب تغییر ایتمکله نمازی صحیح اولورمی الجواب الله اعلم جماعتک
داخی اولماز اعاده لازمدر

فرایض ایله سنن بیننده اوتوریلوب ادعیهٔ مأثوره اوقنمقمی افضلدر یوخسه
تأخیر اولنمیوب فرایض عقبنجه سنن قلنمقمی افضلدر الجواب سنن
قلنوب ادعیه‌لی اندن اوقمق لازمدر

بر جامعک خطیبی اولان زید عذر شرعیسی اولمیوب کندی داخی جامعده
حاضر ایکن عمرو خطابت ایله جمعه صحیحه اولورمی الجواب معتادر زید عزل اولنور
اللهم صلی علی شارع احکام الدین و شافع انام العاصین یرینه
انام العاصین دیوب دایما مقید بوم ولمق اوزرینه اوقویان زید خطیبه
نه لازم اولور الجواب تعلیم و تنبیه اولنمق لازمدر عناد ایدرسه عزل اولنور
بو صورتده انام العاصین دین زید عزل اولنور دیو فتوای شریفه
اخراج اولندقده زید فتوای شریفه اعتماد ایتمیوب بو فتوی مفتینک
اولدوغی تقدیرجه داخی نه اعتبار مفتینک فتواسن ستمدیکی دوندرمیوب
بو نهاره صایم قبیلندندر دیو عناداً مصر اولسه نه لازم اولور الجواب عزل اولماز

الجواب عولون عمری یننه لازم اولماز

حرام اکل ایدن امامک عزلی واجب اولورمی الجواب اولور الله اعلم

میت دفن اولنمادین بر جمع نو صلحادن کمسنه‌لر بر مقدار اقچه فلانک
اسقاط صلوتی ایچون الدم قبول ایتدم ینه باغشلادم دیوب ینه صاحبنه
تسلیم ایتسه‌لر مزبورلره بر ایکی شر اقچه ویروب صدقه یرینه کچرمی
الجواب فقرا اولوب الدقدنصکره ینه طیب نفسله هبه و تسلیم ایدرلر ایسه
مرجودرکه اوله بفضل الله تعالی

بر جمعه‌نک امامی و خطیبی و مؤذنی ظلمیوب جمعه صلوتی فوت اولمق مقرر
اولدیغی خارجدن زید خطبه اوقیوب نماز قلیویرسه جایز اولورمی
الجواب الله اعلم اولماز

قرآن عظیم اوقنورکن بری بری ایله سویلشوب کولشنلره شرعاً
نه لازم اولور الجواب اولماز

خطیب خطبه‌ده ایکن جمعه‌یه واردن کمسنه سنتی خطیب خطبه‌ده ایکن می
قلمسون یوخسه جمعه‌دن صکره‌می قلمسون الجواب خطبه‌ده ایکن قلنمق کرک

یکی بنا اولنان مناره‌نک مسجد‌ندن یوکسک اولدیغی اهالی محله‌نک اوزرینه
حواله‌سی مقرر اولدیغی مزبور مناره مسجدندن یوکسک بنادن منعه قادر
اولورمی الجواب دلف اولنماز ایسه رأی حاکمله اولورلر اولنمز ایسه مؤذنی
کوتدز چقار تمامنه قادرلردر

زیدک اوغلی عمروک مالک اولدوغی و باباسی زیدک مالک اولدوغی
اطعمه بغیر اذنهما متناوله حلال اولورمی الجواب کیفیت معاشرتلرندن
اذن ویرجکلری معلوم ایسه اولور خلافی معلوم اولوب یاخود
مشتبه ایسه اولماز

بر کمسنه تهاون اوزرینه تارک الصلوة اولوب یاخود نماز قل دیو نصیحت اولندقده
قلمق ایله نه بولورسین دیسه یاخود قلمق ایله نه باشه چقار دیر یاخود

نماز قلمدن توبه ایله دنیلدکده نه ایتدیم که توبه ایدیم دیسه
ذکر اولنان کلمه یه شرعا نه لازم اولور الجواب الله اعلم کافر در قتلی حلال در

بعض کمسنه لر نماز قلمیوب اما تهاون استخفاف اوزره ترک اتمدوکنه
اعتراف ایمیوب بعضی مشغله لر ایله تعلل و اعتذار ایلسه لر عذرلری
شرعا مقبول اولنورمی الجواب تهاون و استخفاف سوز ترک صلوة
اوزره مصر و مستمد اولماق بعید در اما تهاون و استخفاف
اتمدوکنه یمین ایدیجک قتل اولنماز ضرب شدید دنصکره حبس طویل
اولنوب تمام توبه و صلاحی ظاهر اولمایجه اطلاق اولنماز

غسل لازم اولان زید غسلدن اول الدوغی آبدست ایله نماز قلمق
جائز اولورمی الجواب اولور

رمضان شریفده کیجه ایله غسل لازم اولوب کوندزین غسل ایدن زید
کیجه دن غرغره ایدوب یارنه سی اختتام غرغره ایتمک لازم اولورمی
الجواب اولماز غسلده واجب اولان مضمضه در غرغره مبالغه سیدر
اوکا دخی مضمضه ایدیجک کافیدر

سوقاقده بالجمله دن قفتانه بالچق بولاشمسه اول قفتان ایله نماز جائز
اولورمی الجواب عدم طهارتی محقق اولمیجق اولماز

زید مسلمک کفر سوزلرسی ایله صلوتنی و زکوتنی و حجنی تکرار اعاده
لازم اولورمی الجواب نماز اعاده اولنماز حج تکرار لازمدر نمازک دخی
عباداتلکی ساقط اولور زکوة دخی اویله در

کتاب الکفالة لابی السعود زید هنده بر مقدار اسباب بیع ایدوب
عمروی کفیل بالمال الوب بعد زمان زید اقچه یی عمرودن طلب اتدکده
عمرو انکار ایدوب زید اثبات ایدوب الدقدنصکره عمرو هندی قاضی یه
چکوب هنددن اقچه طلب ایدیجک هند انکار ایلدیکی تقدیرجه
عمرو دخی ویردکی اقچه یی زیددن طلبه شرعا قادر اولورمی الجواب
زید عمرو یوزینه هنده اولان حقنی و عمرو هندک اقرار ایله

قال النبی علیه السلام التکبیرة الاولی مع الامام خیر من الدنیا
وما فیها قیل المراد به لو کانت لک الدنیا فتنفقها فی
سبیل الله لم تحصل لک ما تحصل بالتکبیرة الاولی لانها تتعلق
بالذی لا نهایة بجزاءه عند الله

لا یجوز قراءة القرآن علی المیت حتی یغسل لانه قد وجب علیه الغسل هدایه
ویجوز قراءة القرآن علی المیت قبل الغسل لانه یصل فضل القرآن الی الروح
ولم یصل الی الجسد بزازیه

ایله کفیل اولدوغی بینه ایله اثبات ایدوب حکم حاکمله الدیغی
هندک انکارنه اعتبار یوقدر عمرو هنددن الدیغی قصور زیده ویردکی اولور

کتاب الاقرار لابی السعود زید حاکم معتبر اهل عرف
جمیله دین اقرار ایدوب ویردکی اقچه الماغه قادر اولورمی
الجواب اولور   زید مریض ایکن مجلس شرعده اوروب
انه سی هنده اقرار ایتدوکی دین مقابله سنده بعض املاکن
صاتوب اوچ آی دنصکره اول مرضدن فوت اولسه مزبورک بیعی
صحیح اولورمی الجواب مرض برقراره ممتد اولوب صکره موتنه قریب
مشتد اولدیسه اولور   زید مرض موتنده عمروه اقرار ایتدوکی
دینی ورثه قبول ایتمکه قادر اولورمی   الجواب اولماز

باب النسب لابی السعود دعوته ونفقیه قادر اولمایان
زید مجنون فوت اولوب جاریه سی هنده دن بر اوغلی ایله
بر قزین ترک ایلسه و منکوحه سندن بر قزین دخی ترک ایلسه
جاریه سندن اولان اولادک زیددن نسبی ثابت اولورمی الجواب اولماز

زید عمرو قولمدر فلان شهردن صاتون الدم دیو کتوردکدنصکره
صلبی اوغلیدر دیوب مقدما فوت اولدقده زیدک قزی و قزقرنداشی
وار ایکن حاکم عمرو مجهول النسبدر دیو زیدک مجرد اوغلیدر
اقراری ایله عمرو زیده وارث اولدیو ترکه سندن حصه حکم
ایلمکه قادر اولورمی   الجواب مولدنده مجهول النسب اولدوغی
حاکمه معلوم اولدیسه اولور

باب الفرائض لابی السعود
عبد معتقک اوغلی زید فوت اولوب ایکی قزین و مولاسی
اوغلن قوسه شرعا ترکه سی نیجه توزیع اولنور الجواب الله اعلم
انه سی حرة الاصل ایسه جمله قزلرینکدر و الا ثلثان
قزلرینک باقی مولاسی اوغلینکدر

زید زوجه سی هندی اوج طلاق بوشادقده حله اختیار
ایتمیجک نایب اولان عمرو زیده کافر اول بنه مسلمان اول قوی
زید و تنی العیاذ بالله کافر اولوب بنه مسلمان اولدقده نصکره
عمرو هندی زیده نکاح ایله ایتدوکی نکاح صحیح اولورمی
الجواب نایب زیددن اول کافر ایکینک بیله قتلی
مباحدر نکاح صحیح اولمق ممکن دکلدر

ومن اشتری عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع علی عیب رجع بنقصانه
ولیس للبایع ان یأخذه فان قبل المشتری العبد او کان طعاما
فاکله لم یرجع بشئ فی قول ابی حنیفة من القدوری

ومن باع عبدا فباعه المشتری ثم رد بعیب فان قبل بقضاء القاضی
فله ان یرده علی بایعه بغیر قضاء القاضی فلیس له ان یرده من القدوری

ومن اشتری عبدا او شرط البراءة من کل عیب فلیس له ان یرده
بعیب وان لم یسم العیوب بعده من القدوری

وخروج الامام قاطع للصلوة والکلام یعنی قال ابو حنیفه لا یجوز
اداء السنة اذا کان الخطیب علی المنبر سواء خطب او لم یخطب
وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یصلی السنة قبل ان یخطب
ویصلی السنة بعد الخطبة ولا یرد السلام بالاتفاق شرح مجمع
ترک الخطیب وسبقه الحدث ولم یستخلف احدا فللقوم ان
یستخلفوا من مفتاح الجنان

زید امام قاضی مفتیسز شاهدلر حضرنده عمروده نکاح ایله
شرعا جایز اولورمی الجواب ممنوعدر

زید زوجه سی هنده سن بندن بوش سن دیوب طلاق
ذکر ایتمدن مطلقه اولورمی الجواب رجعی طلاق واقع اولور

زید زوجه سی اصلیق حیقاغله زوجی یار زمعه قادر اولورمی
الجواب هندک رضاسی اولمایجق اولماز

وقیل ابو السعود الفاضل جنابی دوطندر کسریله دکلدر سعده
تخفیف ایله تشدید ایله جایزدر دکلدر توفیقی دکلدر ترجمه‌در
ضم جمله دکلدر بلغور بلغوردر دکلدر طبع حرکت شعوری اولنده
اولمینده استعمال اولنور طبیعت حرکته شعوری اولمیانده استعمال
اولنور فلانک خوشجه طبیعتی وار دیمک خطادر تنبل دکلدر
تنبل دکلدر عقبنجه دکلدر عقبنجه‌در کسره ایله‌در تامت‌در
تاء ساکنه دکلدر نخلدر نقل دکلدر مثلا کول نخل تیمک کرک
زغبت در مفتوح دکلدر حصر اولدم دیرلر منحصر اولدم کرک
زیرا حصر متعدیدر کندو اوزرینه واقع ولمز حصر اولان تحیردر معناسی
حصر اولنمق ارکدر ذو الفقار در فاء مکسوره دکلدر نجار اندر
ثاء مکسوره دکلدر ذو القعده‌در عین ساکن دکلدر زعفراندر
زعفران کبی ترجمه دکلدر ترجمه‌در مصادره تشدید ایله
اوقورلر یا کلشدر ترجم فعلدر مصدری ترجمه کلور
مسیلمه‌در مسلمه‌در مثلا مسیلمه کذاب دیرلر عیش‌در
عیش دکلدر حلقه‌در حلقه دکلدر المقدر کاین دکلدر المقدور
کاین‌در قدر تقدیر دکلدر اصطلاحه مخالف لغته موافقدر
انجا فاکر جیم مفتوحدر نقلدر نقلات دکلدر بو قدر نقلده فاتک
فتحیله افصحدر مخالف در مخیم دکلدر لکنتدر رکنت دکلدر
موالی عظام دیرلر موالی عظام در ضم عین ایله‌در کسر ایله دکلدر
زیرا کسر ایله عظمک جمعیدر مخلفا العظام لحما ایله اخوه
مشترک استعمال اولنور برینده دکلدر مشترک کرکدر مشترک کره
وار در حذف ایصال قبیلندندر مشترک فیه دیمکدر مدحول لم
بکبی مبتنی دکلدر مبتنی‌در بنا اولنمش معناسنه کسر ایله فاعل
معناسنه متعدیدر زیرا لغتده بنی وابتنی بمعنی در تصنیف

و دوکلکلر دوکمک دکلدر حتی نصب الفرس عرقا ماده فرس دوکلدی
دیکلر دوکلدر دیمک عرقا مفعول اولور تمیز اولماز
وهم لغته مخالفدر قطعا باطلدر فرس دوکلدی دیمک مجازدر
اصلی تصبب عرق الفرس در بوکا معاینده مجاز عقلی دیرلر
مبالغه ایچون مغیردر اما انک فرقرنده شیء خالیدر جمادی الاولی در
دال مهملهنک فتحیله جمادی غلطدر فاعله فعل بیلی ملکدر
دیمک جائز دکلدر وثنیه ملکدر کرک زیرا اکر بونده دخی جائز
اوله زیدک مرادی عمروی یضرب ملکدر جائز اولیدی
فی قوله زید یضرب عمروا بلکه زیدک مرادی عمروی ضرب لمقدر
دیرلر فرد صفت مشبهه در زید شهداتنک احد فرد
دیرلر منفرد دیمک اولور حتی لغتده انفرد معناسنه تقریر
اولنمقدر جواهر فرد بوندندر یعنی صفت مشبهه در فرد
دیمک اکر فرد واحددر جواهر جمعدر نعت اولیجق مطابقت
بولنماز جواب کتب مبسوطه یه نظر اولنه خلف اثناه خلف
دیکلر شدد العاریه وضعف لا الکراهیه فسطاط بالضم
یونکک اوی فسطاط فله خطادر الفهرس جمع الاشیاء
علی وزن فعلل وهو لغه یونانیه والفهرست بالتاء غلط
ولحن فاحش اعلم ان قولک باثناء الکلام بواسطه الفلان خطاء
الفصیح بوسطه الفلان التبعه تقراء بفتح التاء والباء
زمخشری علی وزن سفرجل صندوق بضم الصاد دولاب
بفتح الدال باذنجان بفتح الشین رمان الملیسی طنبور بضم التاء
حلیحه بکسر المیم الاولی وسکون الثانیه م م م

خیطیا [illegible] دن موجود اولانلر
جزیه لرین ضابطلرینه مقدار ورد
اولوب [illegible] ضابطلری
اکر [illegible]
ویرلر ایدیلرک جزیه لرین [illegible]
الورز [illegible] کتبه عبد الرحیم
قادر اولور [illegible]
تیمار [illegible] زید تیماری [illegible]
حصه [illegible] قبض [illegible]
[illegible]
ورثه زیدی [illegible] کتبه عبد الرحیم
قادر اولور [illegible]
بو صورتده [illegible] المحصول
[illegible]
[illegible] قادر اولورمی
[illegible] کتبه عبد الرحیم
الجواب اولور زید ناظری
[illegible] ناظری اولان [illegible]
[illegible]
[illegible] جزیه
[illegible] جامع جزیه
[illegible] ناظری
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
طلب واخذه [illegible] قادر اولورمی الجواب اولماز

[illegible]

١١٥٠
ربیع الاولک یکرمی وقنیه‌ده واقعه کورلمشدر

نصراعانه دینمدر
[illegible] ٧

٣٦١
١٤
١٤٤٤
٣٦١
٥٠٥٤

٣٣٥
١٤
١٣٤٠
٣٣٥
٤٦٩٠